وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

أَحكامُ كبارِ السِّن وحُقوقُهم في الفِقه الإسلاميِّ

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبة:

بن خليفة موسى سميرة

إشراف الدكتور الفاضل:

محمد قاسم حدبون

اللجنة المناقشة

أ/ مصطفى بن ادريسو	رئيسا
د/حدبون محمد قاسم	مشرفا ومقررا
أ/مخلوف الداودي.....	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

1436-1437هـ/ 2015-2016م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

أَحكامُ كبارِ السِّن وحُقوقُهم في الفِقه الإسلاميِّ

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبة:

بن خليفة موسى سميرة

إشراف الدكتور الفاضل:

محمد قاسم حدبون

اللجنة المناقشة

أ/ مصطفى بن ادريسو	رئيسا
د/حدبون محمد قاسم	مشرفا ومقررا
أ/مخلوف الداودي.....	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

1436-1437هـ/ 2015-2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ
ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا
يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾

(سورة الروم 54)

الإهداء

إلى من عظمت مني محبتهما إلى والدي الكريمين .

وإلى من عز عليَّ فراقها، وشق عليَّ فقدانها إلى قرة عينِ بيتنا جدتي

رحمها الله، وغفر لها . إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم وإلى جميع

من يحمل اسم عائلتي أقدم لهم هذا العمل المتواضع وان يُجعل هذا

العمل من ثمرات احسان كل من له الفضل فيه . آمين .

الشكر والعرفان

قال تعالى:﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (التوبة: 105) .

قال تعالى:﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ (ابراهيم :الآية 7) .

صدق الله العظيم .

الحمد لله حمدا يكافي نعمه، ويوافي مزِيدَه، الحمد لله الذي هدانا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه الذي كان لنا سراجا منيرا.

قبل شكر أي أحدٍ فإنَّ عبارات الحمد والشكر للمولى عز وجل صاحبِ الفضل الأعظم الذي وفقني لكتابة هذه المذكرة.

كما أتقدم بشكري الجزيل للوالدين الكريمين اللَّذين بذلا قصارى جهدهما لتوفير كلِّ ما أحتاج إليه بنماء وحبٍّ متدفقين ولم يتوانيا لحظة عن تقديم أي طلب لي، فأرجو من الله أن يبدلهما عن كل ذلك بخير الجزاء.

وأتقدم بشكري الجزيل للدكتور الفاضل "محمد قاسم حدبون " الذي أشرف على هذه المذكرة، لذا أرجوا من الله العظيم أن يجعلَه في سجل حسناته فله مني كل التقدير والاحترام .

كما اتقدم بخالص شكري لجميع الأساتذة الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لي طريق العلم والمعرفة ،وإلى الزملاء ممن قدموا لي يد العون بكلمة توجيه أو مراعاة أيا كان العون كبيرا أو صغيرا، ظاهرا أو باطنا .

وكذلك أشكر كلَّ من ساعدني على إتمام هذا البحث وقدَّم لي العون ومد لي يد المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث ونخص بالذكر: علماوي عطا الله .

بدون أن ننسى الأم التي حضنتني خلال خمسة سنين جامعة غرداية .

وشكر خاص أتوجه به أيضا إلى كلِّ من لم يقف إلى جانبي، ومن وقف في طريقي وعرقل مسيرة بحثي، فلولا وجودهم لما أحسست بمتعة البحث، ولا حلاوة المنافسة الإيجابية، ولولاهم لما وصلت إلى ما وصلت إليه فلهم مني كل الشكر والتقدير .

ونقدم اعتذاري لمن لم توفه عبارات الشكر حقه وأخيرا لا أملك إلا أن أقول لهؤلاء جميعا جزاكم الله عني خير الجزاء.

سميرة

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث ويؤكد أن كبر السن مرحلة عمرية يمر بها كل الإنسان ، فالإنسان إذا طال به العمر قد يتعرض لمختلف ألوان الحاجة مثل آلام المرض والعجز كما عالج هذا البحث بعضَ أبواب الفقه لأحكام المسنين مع عرض بعض آراء الفقهاء وأدلتهم وبيان الراجح. واستلزم هذا مني اتباع المنهج الاستقرائي والمقارن وكذا التحليلي ،ثم تطرقت في صلب الموضوع بداية بالتعريف بالمسنين والألفاظ الخاصة بهم، والخصائص المميزة لهم وبعد هذا بيَّنت أن الشريعة الغراء راعت حالة المسن تحت قاعدة " المشقة تجلب التيسير" في أحكام العبادات من طهارة وصلاة مثل التخفيف في أداء صلاة الجماعة والرخصة في إفطار رمضان، والنيابة في الحج كي يؤدي العبادات بسهولة. ثم تناولت في آخر البحث حقوق المسنين من رعاية واهتمام وتوقيراً لهم ،وإجلالهم ومعرفة الحق والواجب لهم ،كما وجبت النفقة عليهم في حال فقدانهم القدرة على التكسب .

Abstract:

This research confirms that the aging phase age passes by every human, man if long its lifetime may be exposed to the various colors of the need for the mother of disease and disability, as this research dealt with some of fiqh with the provisions of the elderly with the presentation of some of the views of scholars and their evidence and the statement of preponderant This entailed me to follow the curriculum inductive and comparative, as well as analytical and then touched in the heart of the matter beginning of the definition of the elderly, not to their own ward , and characteristics of them and after this indicated that the Sharia took into account the case of the elderly under the base "hardship bring facilitation in terms of worship of Purification and prayer

Such as mitigation in the performance of congregational prayer and license at breakfast Ramadan, the prosecutor in the pilgrimage to lead worship easily. then dealt with in another search of the rights of the elderly care and attention, and out of courtesy and reverence and learn the right and obligation to them as shall spend on them in the event of loss of the ability to earn a living.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر والعرفان

ملخص البحث: ..... **ج**

فهرس المحتويات ..... **هـ**

مقدمة ..... **ي**

إشكالية البحث: ..... ل

أسباب اختيار الموضوع: ..... ل

أهمية الموضوع : ..... ل

أهداف الموضوع: ..... م

خطة البحث: ..... ن

المنهج المتبع: ..... ن

الدراسات السابقة: ..... س

الصعوبات التي واجهت البحث: ..... س

المبحث الأول: مفهوم كبار السن ومحدداته. **16**

المطلب الأول: تعريف كبار السن والألفاظ ذات الصلة به لغة. 17

الفرع الأول – المسِّن : 17

الفرع الثاني :الكهل: 17

الفرع الثالث :الشيخ: 18
الفرع الرابع :العجوز: 18
الفرع الخامس :الهرم : 19
الفرع السادس :المعمِّر ومن بلغ أرذل العمر: 19
المطلب الثاني: تعريف كبار السن والألفاظ ذات الصلة به في اصطلاح الفقهاء: 19
الفرع الأول :المسن: 20
الفرع الثاني: الكهل: 20
الفرع الثالث : الشيخ: 21
الفرع الرابع :العجوز: 22
الفرع الخامس :الهرم: 23
الفرع السادس : المعمر ومن بلغ أرذل العمر: 23
المطلب الثالث :محددات كبار السن :(خصائص مميزة لكبار السن). 25
الفرع الأول :الخصائص الجسمية : 25
الفرع الثاني: الخصائص الاجتماعية: 26
الفرع الثالث :الخصائص النفسية : 26
الفرع الرابع : الخصائص الاقتصادية : 27
الفرع الخامس : همة الشيخ : 28
المبحث الثاني: من أحكام كبار السن في باب العبادات 29
المطلب الأول : أحكام كبار السن في الطهارة والصلاة 30

الفرع الأول : كيفية طهارة كبار السن : 30
الفرع الثاني: كيفية صلاة كبار السن: 34
الفرع الثالث: رخصة جمع الصلاة لكبار السن: 40
الفرع الرابع: عجز الحضور لصلاة الجماعة: 42
الفرع الخامس: عجز كبار السن لحضور صلاة الجمعة : 43
المطلب الثاني :أحكام كبار السن في الصيام والحج 46
الفرع الأول: أحكام في صيام كبار السن :..... 46
الفرع الثاني: النيابة عن المسن في بعض أعمال الحج : 48
المبحث الثالث : حقوق كبار السن في الإسلام 57
المطلب الأول : النفقة لكبار السن وأنكاحهم 58
الفرع الأول : النفقة: 58
الفرع الثاني : العلاج أو الرعاية الصحية لكبار السن : 60
الفرع الثالث : انكاح كبير السن : 62
المطلب الثاني : رعاية كبير السن 64
الفرع الأول: الاهتمام والاحترام : 64
الفرع الثاني: الإيواء لكبار السن :..... 65
خاتمة 66
فهرس الآيات والأحاديث..... 69
المصادر والمراجع 75

مقدمة

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه ،ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمد عبده ورسوله ونبيه صلى الله عليه وسلم الذي علمنا أن نحترم ونوقر كبيرنا ونعطف على صغيرنا وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

اهتم الدين الإسلامي الحنيف اهتماماً فائقاً بالإنسان من المرحلة الأولى جنيناً في بطن أمه وحتى مماته. حيث كانت الرعاية الإسلامية شاملة لكل مراحل حياة الإنسان التي أخبر بها الله عز وجل حيث قال في كتابه القدير: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ (الروم: 54) .ما يصب مباشرة في الشروع في موضوعنا المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الشيخوخة، لأن الإسلام حرص عليها وأكد بقوة حساسيتها لكونها مرحلة يتصف صاحبها بالضعف وعدم القدرة وكذا العجز. ومن الاطِّلاع على ما يصب في هذا الموضوع ، وجود الاهتمام بفئة المسنين أو ما يسمى بالعجزة نسبة إلى الضعف الذي يأتي بعد مرحلة النشاط والقوة وهي مرحلة الشباب ، إلا أن معظم هذه الجهود تتركز على النواحي المادية ، والاجتماعية والصحية، دون الاهتمام بالجانب التعبدي والروحاني، والذي يعد هو السبيل الصحيح أو النجاة من هفوات مرحلة الشباب لهذا المسن، فالدِّين الحنيف ألمَّ بكل هذه الأمور ، و لم يغفل هذا الجانب في حياة الإنسان بصفة عامة ، وتتمثل هذه العناية بالتكاليف الشرعية والعبادات المفروضة التي تجعل الإنسان متصلاً بربه اتصالاً وثيقاً مهما تقدم به المسن.

ومن المسلمين يجهلون دور الإسلام في رعاية المسنين ومعرفة الأحكام الخاصة بهم لذا كانت هذه الدراسة لتزيل الجهل عن البعض وتثري من بَحَث في قضايا المسنين الاجتماعية والاقتصادية والنفسية غير الأحكام الشرعية والتكليفية له وتكشف عن حماية الإسلام لذلك ، ولذا المسن حين يصل إلى مرحلة الشيخوخة المرحلة المتأخرة من عمره نجد به زيادة رغبته بالاتصال بخالقه ،

وبإعمار المساجد وبتتبع أماكن ومجالس الذكر، بل رغبته في تحسين علاقته بخالقه من خلال زيادة تمسكه وحرصه على ما عليه من واجبات وفروض مكلَّف بها، وقد يصعب عليه أداء هذه الفروض على الوجه الأكمل في حق الله تعالى ، نظراً لعجزه أو ضعف بدنه، لذا فإن هذا البحث تناول موقف الشرع من أداء المسنين للعبادات بشيء من التفصيل، بجمع وعرض كل ما له علاقة بالموضوع بقدر الإمكان سيما في ضوء مستجدات العصر المبسطة أو التوعوية لأداء العبادات.

ومن هذا ارتأيت أن تكون إشكالية البحث وفق الصياغة التالية:

إشكالية البحث:

معرفـــــة كبار السن وما الأحكام الضابطة لهم وماهي حقوقهم ؟

أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة لما سبق من الإشكال الحاصل الذي يستدعي مني الاختيار والرغبة في البحث على الموضوع هو وجود أسباب دفعتني إلى الكتابة فيه وهي:

- ✓ الرغبة في دراسة مواضيع ومسائل فقهية.
- ✓ رغبتي في الاسهام في لا تفريط في حق العجزة و كبار السِّن .
- ✓ حماية حقوق الفئة المسنة ورعايتها مع ضمان قيام عباداتها وواجباتها على أكمل وجه .

أهمية الموضوع :

- ✓ التعرف على الرخص التي تحتاجها فئة كبار السن على قدر المستطاع .
- ✓ تقديم أحكام شرعية ميسَّرة لكبار السن .
- ✓ توجيه الفقهاء إلى استنباط أحكام تتناسب وحاجات كبار السن .
- ✓ مساعدة الأطباء النفسانيون وعلماء الاجتماع للتكيف الشرعي لتحليلاتهم المتعلقة بكبار السن .

- ✓ التوعية بالرخص الشرعية للمسنين دون التخلي على العبادة والواجبات المفروضة .
- ✓ الاستفادة من دراسة اجتهادات جديدة في الفقه ومعرفة آراء العلماء في باب رعاية المسنين .
- ✓ الرغبة في التشبث بأحكام الشارع ورصدها على الواقع المعاش.
- ✓ **تحديد فئة كبار السن التي تلحقها الرخص الشرعية .**
- ✓ **التعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بعبادة كبار السن من صلاة وصوم وحج وغيرهم .**
- ✓ **إبراز حقوق المسنين ، نفقة ، رعاية .**

أهداف الموضوع:

الواقع أن المسلمين اليوم، بل العالم كله في أشد الحاجة إلى بيان دين الله عز وجل، وإظهار محاسنه وبيان حقيقته ؛بالتالي يجب على كل فرد أن يعلم ويدرك ما يخص فئة كبار السن من معاملة ورعاية وكذلك من أحكام في باب العبادات وغيرها. سواء كان هذا الكبير أبا أو قريبا أو جارا أو مسلما أو غير مسلم ؛ فالكبر له حق جاءت الشريعة بحفظه ورعايته والقيام به. ومن هذا يهدف البحث إلى ما يلي:

- ✓ إرشاد المسنين بالرخص الشرعية دون التخلي عن العبادة والواجبات المفروضة .
- ✓ كون المسنين فرداً مُهماً من أفراد الأسرة فإن المجتمع يصلح بصلاحه، فيجب حمايته ورعايته بأحسن وجه .
- ✓ إبراز دور الإسلام والوجه الحضاري في الحفاظ على المسنين ورعايتهم في شتى المجالات.
- ✓ ضرورة الاهتمام والتركيز على تقديم رعاية زائدة وخاصة في ميادين الفقه الإسلامي المختلفة للمسنين .
- ✓ حماية حقوق الفئة المسنة ورعايتها مع ضمان قيام عباداتها وواجباتها على أكمل وجه .

- ✓ توطيد العلاقة بين المسنين والشباب لكسب الخبرة والكفاءة والسير على نهج صحيح ،وينتج عنه مجتمع متآخي ويد واحدة كما أراد الله تعالى، وإيقاظ عاطفة الشعور بالانتماء للدين الإسلامي والمحافظة عليه بكل الطرق الممكنة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وتفصيله على النحو التالي:

حيث تناولت في المبحث الأول تعريف المسن والألفاظ ذات العلاقة بالمسن ، ومحدداته أما المبحث الثاني عرضت فيه أحكام المسن في بعض العبادات من طهارة وصلاة المسن ،وبعد ذلك في صيام المسن وحجه ، كما تطرقنا في المبحث الثالث إلى بيان حقوق المسنين في الإسلام من حيث النفقة عليهم ونكاحهم ، وكذا رعايتهم بما لهم من حق في الشرع .وفي الختام نسأل الله حسنه جئت بأهم النتائج والتوصيات .

المنهج المتبع:

إنْ سلكنا في دراسة موضوع أحكام كبار السن وحقوقهم في الفقه الاسلامي تقتضي منا اتباع المنهج الاستقرائي والمقارن والتحليلي :

- ✓ الاستقرائي: يكون من خلال تتبع النصوص الشرعية ومسايرتها وفق موضوع البحث.
- ✓ وأما التحليلي: كان في سرد بعض النصوص وتحليلها وعرض أهم المسائل الفقهية المتعلقة بكبار السن، وتمحيصها بالشكل الذي يجعلنا نتبين مدى تحقيق هذه الرعاية للمسنين في الواقع.
- ✓ والمقارن: في مقايسة النصوص والأقوال ببعضها.
- ✓ وخدمة لنص البحث كان عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم ، وترتيب فهارس الآيات على حسب تسلسلها في القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث النبوية من مظانها الأصلية .

الدراسات السابقة:

بعد البحث والمطالعة وجدت أن موضوع المسنين قد كتب فيه الكثير من المؤلفين والباحثين لكن هذه الكتابات أخذت طابعين:

الطابع الأول: طابع الكتابة الوعظية أو الأدبية أو التخصصية في المجال القانوني :

- ✓ حقوق المسن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، لبلال سعيدان ، مذكرة شهادة ماجستير ، 2012، جامعة الجزائر1.

الطابع الثاني: طابع الكتابة الشرعية الموضوعية، وذلك بالإشارة الى نصوص الكتاب والسنة التي جاءت بأحكام الخاصة بالمسنين وحماية حقوقهم مثل:

- ✓ أحكام المسنين في الفقه الإسلامي ، عادل أحمد سالم العبيدلي ، مذكرة لشهادة الماجستير ، 2007 ، جامعة الشارقة .

الصعوبات التي واجهت البحث:

إن من أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث هي:

- ✓ قلة المراجع المعاصرة التي اهتمت بالموضوع .

عمق موضع كبار السن وحساسيته الاجتماعية وخطورته الشرعية مما صعب عليَّ ضبطه بالشكل الذي يريح الضمير .

المبحث الأول

مفهوم كبار السن ومحدداته

المطلب الأول: تعريف كبار السن والألفاظ ذات الصلة به لغة.

الفرع الأول – المُسِّن :

أ) لغة :كَبِرَ الكبِيْر، خلاف الصغِير، والكِبَار، الكبِير كذلك الكُبَار والكِبْر أي معظم الأمر والكِبَر الهرم، العظمة، وورث القوم مجدهم كَابراً عن كَابرْ، أي كَبيراً عن كَبيرْ في الشرف والعزة وأكْبَرتُ الشيء إذا استعظَمْتهُ.[1]

وقيل أَسَنَّ الرجل أي كَبِر وفي المحكم: كَبُرَت سِنُه يَسِّن إنسانًا، فهو مُسِّن وهذا أَسَنُّ من هذا أي أَكْبَرُ سِنًا منه .[2] وأَسَّن الانسان وغيره انسانا إذا كَبِر فهو مُسِّن والأنثى مسِّنة والجمع مسْتَّان[3]والمسْتآن من الإبل الكِبَار[4]. وأسن الرجل أي شاخ، أسْنان: مقدار العمر(مؤنثة) أي شاخ وهرم كبير السِّن[5] وكما قيل عجِز عجُوزا المرأة صارت عجوزًا وعَجْز ضد حزم وعن كذا ولم يقتدر عليه. جمع عجْز وعَجَائِز أي المرأة المسِّنة.[6]

الفرع الثاني :الكهل:

هو من وَخَطَه[7] الشيْبُ ورأيت له بجالة[8]، أو من جاوز الثلاثين أو أربعا وثلاثين إلى إحدى وخمسين جمع كَهْلونْ وكُهُولْ، وكُهَّال وكَهْلاَن وكُهَّلْ كَرُكَع وهي بهاء وكَهْلاَت، ويقال نعجة مكتَهِلة

---

[1] – ابن فارس، مجمل اللغة، ط2 :1406هـ– 1986 م، مؤسسة الرسالة، ج1، ص776. وينظر في مختار الصحاح للرازي، 1986، مكتبة لبنان، مج1، ص 326.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر – بيروت، مج 13، ص222.

[3] – الرافعي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 1987، مكتبة لبنان، مج1، ص111.

[4] – الفيروز آبادي، قاموس المحيط، ط: 1400–1980، الهيئة المصرية العامة، نسخة من مطبعة الأميرية :1302هـ، ج4، ص232

[5] – لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب، ط19 :مطبعة كاثوليكية – بيروت مج1، ص353.

[6] – لويس معلوف، المصدر نفسه، ص488.

[7] – **وخطه الشيبُ**: ، أي خالطه. والوَخْطُ: الطعنُ النافذُ. والوَخْطُ: لغةٌ في الوَخْدِ، وهو سرعة السير.

[8] – **بجل** : بجالة و بجولا وبجولة عظم قدره وسنه وجمل ونبل فهو بجيل .

أي مختَمِرة الرأس بالبياض[1] وقيل الكَهْل على أنه من جاوز الثلاثين إلى نحو الخمسين جمع كُهُول وكَهْل وكَهْلاَن ويقال طار له طائر كَهْل: إذا كان له جد وحظ في الدنيا[2].

الفرع الثالث :الشيخ:

شاخ شيْخًا وشُيُوخِية وشيْخوخَة وشيْخوخِيه أي صار شيْخًا ؛من استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب دعاه شيخًا أو قال له يا شيخْ تبجيلا تشيَّخ هي صار شيْخاً، والشيخ جمع شُيُوخ وأَشْيَاخ وشيْخة ومَشْيخةً وجمع مشايِّخ وأشايِّخ مفرد شيْخةٌ وتصغير الشيخ وشُيَيْخ – ويطلق الشيخ على الأستاذ والعالم وكبير القوم ورئيس الصناعة أو مقاما في أعين القوم، الشيْخُون – شيخ[3]؛ ويعنى له أنه الكبير كما قال بعض الفقهاء هو الشيخ الكبير الذي تشق عليه العبادات أو تصعب عليه لِكبر سنه وضعف قدرته[4].

الفرع الرابع :العجوز:

عَجزَت المرأة، عجُوزًا أي كَبُرت وأسنَّت وعن الشيء عجْزاً وعجَزانًا ضعف ولم يقدر عليه، وفلان عن الشيء عَجَز، ولم يكن حازمًا وعن العمل كَبِر فهو عاجز وجمع (عجَز ،عَجزَة).

وعجَز الرجل أو المرأة عَجْزاً وعُجُزا أي عظمت عجِيزته وهو أعْجَز وهي عَجْزاء جمع عُجُز، وأعْجَز فلان سبق فلم يدرك ؛والشيء فلانا فاته ولم يدركه، ويقال أعجَزه فلان، وصيَرَه عاجِزا وفلانا وجده عاجِزْ(عجز) فلان ذهب فلم يوصل إليه ولم يقدر عليه، يقال طلبته فعاجز سبق فلم يدرك وإلى فلان مالا إليه، ويقال عاجز إلى ثقة وعاجز عن الحق إلى الباطل وفلان :سبقه.

---

[1] – فيروز آبادي، مرجع سابق، ص47.

[2] – شعبان عبد العاطي وآخرون ، مجمع اللغة العربية، الادارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، المعجم الوسيط، ط4 : 1425 هـ – 2004 م، مكتبة الشروق – مصر، ص803

[3] – لويس معلوف، مرجع سابق، ص 410–411

[4] – بتصرف، ينظر في الفواكه الدواني لأبي زيد القيرواني، ط1 : 1418هـ–1997م، دار الكتب العلمية : بيروت– لبنان، ج1، ص475.

وعجزت المرأة فصارت عجوزا وفلانا –نسبة إلى العجز والخرق وثبطه وعوقه ويسمى العجوز الهرم للمذكر وللمؤنث.

الفرع الخامس :الهرم :

هرم الرجل :هرما ومهرما ومهرمة بلغ أقصى الكبر وكبر وضعف فهو هرم جمع هرمات وأهرم الدهر فلانا جعله هرماً، وهرم الدهر فلانا وتهارم فلان أي ادعى أنَه هرم وليس به والهرم الشيخ يبلغ أقصى الكبر والعقل والنفس ويقال أيضا الهرمة: ابن هرمة آخر ولد الشيخ والشيخة، ويقال: ولد لهرمة[1].

الفرع السادس :المعمِّر ومن بلغ أرذل العمر:

عَمَر الرجل عُمراً أي عاش زمانا طويلا والله فلانا أبقاه وأطال حياته، عمر الله فلانا أي أطال في عُمرِه، فهو معمِّر والعَمْرُ هو مدة الحياة جمع أعمار[2] وفي أن تقول (أعمرك الله أن تفعل كذا) إذا كنت تحلفه بالله وتسأله بطول عمره أن يفعله ويقال العُمُر أي الحياة أو ما طال منها وكان العُمر يقدر عندهم أربعين سنة. [3]

المطلب الثاني: تعريف كبار السن والألفاظ ذات الصلة به في اصطلاح الفقهاء:

لم يرد لفظ المسن في القرآن الكريم أو السنة، ولكن عبر عنه القرآن الكريم بألفاظ أخرى مرادفة له حيث استعملها الله تعالى في آياته والنبي صل الله عليه وسلم في أحاديثه ، وذلك للإشارة إلى آخر مرحلة يمر بها بالإنسان في حياته ومن هذه الألفاظ الشيخ –الهرم والعجوز. ويمثل هذه الألفاظ من القرآن والأحاديث النبوية سنورده في العناصر التالية :

---

[1] – مجموعة مؤلفين، معجم الوسيط ، ص 585– 983

[2] –مجموعة مؤلفين، معجم الوسيط ، ص 626– 627

[3] – لويس معلوف، مرجع سابق، ص 530.

أما الفقهاء رحمهم الله فلا يخرج تعريفهم للمسن عن التعريف اللغوي، فهو عندهم من كبر سِنُه. فعند بعض الفقهاء رضي الله عنهم يعبرون عنه بالشيخ الفاني[1] وعند آخرين يعبرون عنه بالشيخ الكبير [2] وقال آخرون من كبر فانحنى ظهره حتي صار كالراكع أو قريبا منه [3]،وقال أيضا بعضهم في تعبيرهم للمسن على أنه شيخا هرما لا يطيق .[4] وقيل عجز فلان عن العمل أي كبر وصار لا يستطيع، فهو عاجز وفاته الشيء ،ولم يقدر عليه.

الفرع الأول :المسن:

قال تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [5]سبق أن تعريف المسن هو من كبر سنه ومنهم من قال من عجز عن الصوم لكبر[6]. وقيل على أنه الذي لا يطيق الصوم في زمن من الأزمان[7].

الفرع الثاني: الكهل:

قد ذكر الله عز وجل الكهل للدلالة على مراحل حياة البشر حيث ورد فيه من البشارة لمريم عليها السلام بأنه سيولد منها ولد له شأن كبير وعظيم لقوله تعالى:﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾[8] بحيث يقول ابن كثير في تفسير الآية أنه يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له في حال صغره، معجزة وآية وفي حال كهوليته حين يوحى إليه

---

[1] – ابن همام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ط1: 1424–2003، دار الكتب العلمية : بيروت– لبنان، ج2، ص362

[2] – ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق ابن عابدين، ج1، ص308.

[3] – الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط1: 1995، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ج2، ص419.

[4] – ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ط2: 2003، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ج3، ص193.

[5] – سورة البقرة، الآية 286.

[6] – البهوتي، كشاف القناع، ط: 1403– 1983، عالم الكتب – بيروت، ج2، ص309.

[7] – ابن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج3 ، ص193.

[8] – سورة آل عمران، الآية 45–46.

بذلك ومن الصالحين[1] .فعزز الله تعالى مراحل حياة الإنسان بحيث قال تعالى في كتابه : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾.[2] وفسر الآية الكريمة إلى أن تدعوا الناس في صغرك وكبرك ،وكلامه في كهولته ليس بأمر عجيب [3].

الفرع الثالث : الشيخ:

هو من صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن من الأزمان، [4]وكذلك الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام، وسمي فانيا إما لقربه إلى الفناء أو لأنه فنيت قوته[5] والدليل في قوله تعالى: ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا ﴾[6] . ومن السنة المطهرة قال عن الشيخ الكبير: عن أبي هريرة قال :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال : « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ فِي حُبِّ اثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ الْحَيَاةِ، وَكَثْرَةِ الْمَالِ »[7].

الفرع الرابع :العجوز:

أي الشيخة، قد يقال عجوزة أيضا وقال: مجاهد كانت بنت تسع وتسعين سنة، وقال ابن اسحاق :كانت بنت تسعين [8] وفي تفسير ابن كثير للآيات الكريمات لقوله تعالى:﴿ قَالَتْ يَا

---

[1] – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1 : 1420 هـ، دار طيبة للنشر، ج2، ص43.

[2] – سورة المائدة، الآية 110.

[3] – ابن كثير، مصدر نفسه، ج 3، ص223.

[4] – ابن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، ص193.

[5] – ابن همام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، ج2، ص362. وينظر في التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، ج18، ص220.

[6] – سورة هود، الآية 72.

[7] – ابن ماجة، سنن، كتاب الزهد، باب الأمل والأجل ، رقم 4233.

[8] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط1 : 1358–1939، دار الكتب المصرية (القاهرة)، ج9، ص 69–70.

وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴾.[1] وفي آية أخرى قال تعالى : ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾[2]. وإن كنت عجوزة (كبيرة) عقيما، وبعلك (وهو زوجها) الخليل عليه السلام، وإن كان شيخا كبيرا فإن الله على ما يشاء قدير.[3] وقال أيضا عز وجل : ﴿فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ، إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾[4]وقال تعالى في آية أخرى : ﴿إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾[5] أي هي امراته وكانت عجوز سوء بقيت فهلكت مع من بقي من قومها [6]وكذلك قالت :كيف ألد وأنا عجوز عقيم وقد كنت في حال الصبا عقيما لا أحبل [7]. وفي تفسير ابن كثير للآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً ﴾[8] أي بعد الثيوبة عدن أبكارا عربا. وجاء في السنة المطهرة، عن أنس بن مالك قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ :« إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً » قال: « إِنَّ مِنَ الْمُنْشَآتِ اللاَّئِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ عُمْشًا رُمْصًا»[9].أي عمش؛ ضعف البصر ، والرمص؛ البياض والوسخ في العين[10]. وفي معنى الحديث والسنة المطهرة: أن العجوز يطلق على من ضعف بصرها من كبر السن، أي عمشا[11].

---

[1] – سورة هود، الآية 72.

[2] – سورة الذاريات، الآية 29.

[3] – ابن كثير، المصدر السابق ، ج4، ص334.

[4] –سورة الشعراء، الآية 170–171.

[5] – سورة الصافات، الآية 134– 135.

[6] – ابن كثير ،المصدر نفسه ، ج6–7، ص158.

[7] – ابن كثير، المصدر نفسه، ج7، ص421.

[8] – سورة الواقعة، الآية 35.

[9] – الترمذي، سنن، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الواقعة، رقم : 3608.

[10] – ابن كثير، مصدر سابق، ج7، ص 531.

[11] – بتصرف، وينظر في فتح القدير، الشوكاني ط4 :1428– 2007، دار المعرفة : لبنان– بيروت ص 1448.

الفرع الخامس :الهرم:

قد عبر القرآن عنه بكلمة الوهن لقوله تعالى: ﴿ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴾.[1] ولقول بعض المفسرين للآية: إنما أخفى دعاءه لئلا ينسب في طلب الولد إلى الرعونة لكبره ؛ أي ضعفت وخارت قوته واضطرم المشيب في السواد، كما قال ابن دريد في مقصورته:

إنمـــا تـــرى رأســـي حـــاكى لونـــه طـــره صـــبح تحـــت أذيـــال الـــدُجى.
واشـــــتعل المبـــــيض في مســـــودة مثـــل اشـــتعال النـــار في جمـــر الغضـــا

والمراد من البيتين الشعريين: الإخبار عن الضعف والكبر، ودلائله الظاهرة والباطنة.[2]

ومن السنة المطهرة : عن أنس قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ، وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ».[3]

الفرع السادس : المعمر ومن بلغ أرذل العمر:

إذا كان الكهل عمره يتراوح ما بين ثلاثين أو أربع وثلاثين إلى واحد وخمسين فهذا يعني أن المعمر ومن بلغ أرذل العمر هو من بلغ الستين أو من طال عمره على الإطلاق والله أعلم[4] لقوله تعالى : ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾[5]. وأصح رواية عن ابن عباس رضى الله عنه، قال العمر الذي عيرهم الله به هو ستون سنة –[6]. وقال الطبري في تفسيره للآية

---

[1] – سورة مريم، الآية 3–4.

[2] – ابن كثير، مصدر سابق، ج5، ص 211–212.

[3] – ابن ماجة، سنن، كتاب الزهد، باب الأمل والأجل ، رقم :4234.

[4] – بتصرف، وينظر في قاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص 47.

[5] – سورة فاطر، الآية 37.

[6] – ابن كثير، مصدر سابق، ج6، ص 553.

الكريمة يقول :أو لم نعمركم يا معشر المشركين بالله من قريش من السنين، ما يتذكر فيه من تذكر، من ذوي الألباب والعقول واتعظ منهم من اتعظ وتاب، وجاءكم من الله منذر ينذركم ما أنتم فيه اليوم من عذاب الله، فلم تتذكروا مواعظ الله ، ولم تقبلوا من نذير الله الذي جاءكم ما أتاكم به من عند ربكم. [1] وقد ورد في الآيات الكريمات اصطلاح المعمر للتعبير عن طول العمر مطلقا[2] قال تعالى :﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾[3] فسرها بعض الفقهاء بمعنى؛ وما يعمر من معمر فيطول عمره، ولا ينقص من عمره آخر غيره عن عمر هذا الذي عمر عمرا طويلا إلا عند الله مكتوب قبل أن تحمل أمة به.[4]

وقال تعالى في كتابه: ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾[5].

هذا خبر من الله جل ثناؤه عن الذين أشركوا، الذين أخبر أن اليهود أحرص منهم على الحياة يقول في معنى الآية جلى ثناؤه: يود أحد هؤلاء الذين أشركوا الآيس بفناء دينه وانقضاء أيام حياته، أن يكون له بعد ذلك نشوز أو محيا أو فرح أو سرور لو يعمر ألف سنة، حتى جعل بعضهم تحية بعض: (عشرة ألاف) حرصاّ منهم على الحياة.

وكذا لها تفسير آخر على أن التعمير هو طول البقاء مع عدم إبعاده من عذاب الله في النار ولا منَجِيه منه.[6] وقال أيضا عز وجل : ﴿ وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴾.[7] أي من

---

[1] – الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ط1 :1415–1994، مؤسسة الرسالة، مج6، ص258.

[2] – الطبري، المصدر نفسه، مج6، ص243.

[3] – سورة فاطر، الآية 11.

[4] – الطبري، المصدر والموضع نفسه، مج6، ص 243.

[5] – سورة البقرة، الآية 96.

[6] – الطبري، المصدر السابق، مج1، ص 306.

[7] – سورة يس، الآية 68.

نمد له في العمر نرده إلى مثل حاله في الصبا من الهرم والكبر وذلك هو النكس في الخلق فيصير لا يعلم شيئا بعد العلم الذي كان يعلمه. وهذا تصريف الخالق لخلقه فيما شاء أحبَ من صِغرٍ إلى كبر ومن تنكيس بعد كبر إلى هرم.[1] أمَّا في معنى أرذل العمر قال أعز من قائل : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[2] أي جميعكم تردون ومنكم من يهرم فيصير إلى أرذل العمر وهو أردؤه، يقال منه :رذل الرجل وفسل، وقيل: إنه يصير كذلك في خمس وسبعين سنة، وإنما يرد لأرذل العمر ليعود جاهلا كما كان في حال طفولته وصباه وأن لا يعلم كما كان يعلم في شبابه فيذهب ذلك بالكبر والنسي، فلا يعلم منه شيئا وينسلخ من عقله.[3]

المطلب الثالث :محددات كبار السن :(خصائص مميزة لكبار السن).

يصاحب مرحلة الكبر للإنسان بعض التغيرات التي تميز هذه المرحلة العمرية للفرد وهذه الخصائص تساعدنا على الوقوف على كيفية التعامل مع هذه الفئة وعلى ما يحتاجونه من رعاية وحماية [4] ومن هذه الخصائص كالتالي:

الفرع الأول :الخصائص الجسمية :

وذلك أن مرحلة الشيخوخة هي آخر مرحلة حياة الإنسان، وهي مرحلة ضعف وخور للقوة، فيفقد المسن كثيرا من حيويته الجسمية خاصة على مستوى الحواس والذاكرة والغريزة الجنسية، كما تضعف بعض عضلاته، ويشتعل رأسه شيبا، وقد عبر الله على لسان نبيه زكريا عليه السلام عن بعض هذه التغيرات حال الكثير، فقال تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي

[1] – الطبري، المصدر نفسه ، مج6، 287.

[2] – سورة النحل، الآية 70.

[3] – بتصرف، الطبري، المصدر نفسه ، مج4، ص537.

[4] – بتصرف ، ينظر لرعاية المسنين في التشريع الاسلامي، لهيفاء الزبيدي ، ص 159 .

وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴾[1] وكذلك على لسان سارة زوج إبراهيم عليه السلام : ﴿ قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴾[2].وهناك تغيرات جسمية غير مرئية مثل :انخفاض لحرارة الجسم، وارتفاع نسبة الإصابة ببعض الأمراض كالسكري، وارتفاع ضغط الدم، والروماتيزم....[3].وكذا تغيرات في حالة تقدم السن كالتجعد في الجلد وجفافه وثقل في السمع، وضعف البصر والشم والحواس بشكل عام وبطء الحركة وترهل بعض العضلات [4]مما يستدعى رعاية أسرية وصحية متخصصة.[5]

الفرع الثاني: الخصائص الاجتماعية:

عند تقلص حركة المسن تتقلص أيضا علاقاته الاجتماعية، وتضيق دائرة معارفه، فيقتصر على أصدقائه القدامى وجيرانه الذين يعيشون قريبا منه مما يبعث في نفسه الملل والسأم كما يشعر المسن بفقدان الانتماء نتيجة لتفرق أولاده عنه وانشغالهم في شؤون حياتهم وانصرافهم لأعمالهم أو انهماكهم مع أسرهم الجديدة، فينتج عن ذلك كله الفراغ والعزلة، ولملء ذلك الفراغ يجب توفير وسائل ثقافية وتعليمية خاصة بكبار السن[6].

الفرع الثالث :الخصائص النفسية :

التغيرات التي تطرأ على المسن من الناحية الجسمية والعقلية تجعل المسن عرضة للخوف من المستقبل الباقي من أيامه، خاصة إذا لم يجد من يسانده من ابناءه وأحبائه، ثم إن المسن قد

---

[1] – سورة مريم، الآية 4.

[2] – سورة هود، الآية 72.

[3] – بلال سعيدان، حقوق المسن في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، 2012، ص36.

[4] – عبدالله بن ناصر السدحان، رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية، وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية، ص10.

[5] – بلال السعيدان، حقوق المسن في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، ص36.

[6] – بلال السعيدان، حقوق المسن في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، ص36.

يتعرض لفقدان شريك الحياة ،أو ابتعاد الأبناء و فقدان الأحباء[1] ، كل هذا يشعره بالعزلة والحاجة للسند أو المعين والحنين إلى الأيام الخوالي والبكاء على وذلك نتيجة للوحدة التي يعانيها المسن، فيبرز القلق والاكتئاب والملل كمظهر جديد في حياته، وكذا كثرة الشكوى والحساسية الزائدة والعناد والشك، وعدم الثقة في الآخرين، وهذا ما نلمسه من قول بنت ثعلبة – رضي الله عنها قالت: والله وفي أوس بن صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة، قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر قالت: فدخل علي يوما فراجعته بشيء فغضب ... . ورغم ذلك يجب احترامه وحفظ مكانته [2]، ومن هذه التغيرات تصاحب كبير السن توهم المرض، وكثرة الشكوى والحساسية الزائدة، والإعجاب بالماضي، والعناد والشك، وعدم الثقة في الآخرين، كما تتغير اهتمامات المسن فتتركز حول الجوانب الشخصية[3] .

وقد يعوِّض الجانب النفسي ميول الكبير إلى جانب العبادة كعمارة المساجد وتلاوة القرآن ومجالس الذكر.

الفرع الرابع : الخصائص الاقتصادية :

معلوم أن ما ينخفض دخل المسن وهذا عائد في الغالب إلى إحالته للتقاعد عند بلوغه السن النظامية، وبالتالي يؤدي ذلك إلى عجزه عن تلبية العديد من الحاجيات، وبخاصة إذا اقترن ذلك بتوقع إصابة المسن ببعض الأمراض .وما تحتاجه من زيادات للطبيب وشراء الأدوية، فهو يعاني من انخفاض في الدخل مع تزايد في الأعباء المالية، ويصاحب ذلك الغلاء المتزايد الأسعار وضعف القوة الشرائية للنقود، لذلك نرى بعض الدول تقوم بتعديل معاشات الأفراد للمتقاعدين

[1] – هيفاء محمد الزبيدي، مجلة التربية الأساسية، مجلة المسنين في التشريع الإسلامي، رعاية المسنين في التشريع الإسلامي، العدد : 75، 2012، ص160.

[2] – بلال السعيدان، حقوق المسن في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، ص 37.

[3] – عبد الله بن ناصر السدحان، رعاية المسنين في الإسلام ، ص 10

مرة كل سنة، وبعضها مرة كل ثلاثة أشهر .وكل ذلك لمواجهة هذه التغيرات الاقتصادية في حياة المسن[1].

وليس بالضرورة أن يحدث ذلك لكل المسنين ، فقد نجد كبارً على مستوى من الراحة والرفاهية الاقتصادية .

وقد يجعل المسنَّ يجترُّ ويتذكر أيام الشباب .لهاذا لا ينبغي أن يبقى المسِن وحيداً.

الفرع الخامس : همة الشيخ :

يقال هذا رجل كريم وكرام والمعنى هنا يقصد به كبيرا فشدد وقال الشاعر كحلقة من أبي رياح يسمعها الهمة الكبار، والهم والهمة الشيخ الفاني[2].

وهذا دليل على همة الشيخ وكفاءة في إعطاء كلمته ورأيه في كل المجالات الحياة، والله أعلم .

[1] – عبد الله بن ناصر السدحان، رعاية المسنين في الإسلام، 1419-1999، ص 9-10.

[2] – أبو زكريا الفراء، معاني القرآن، تحقيق أحمد يوسف، محمد علي النجار، دار المصرية للتأليف و الترجمة –مصر، ج2، ص398.

المبحث الثاني

من أحكام كبار السن في

باب العبادات

المطلب الأول : أحكام كبار السن في الطهارة والصلاة .

قال الرسول صلي الله عليه وسلم : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[1] وهذا قد استطاع الإتيان بالمأمور خارج الوقت وقد تعذر عليه الإتيان به في وقته فيجب عليه الإتيان بالمستطاع[2].

لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3].

وقال أيضا: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾[4].

وقال جلَّ جلاله: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾[5].

وقال أعز من قائل: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[6].

الفرع الأول : كيفية طهارة كبار السن :

قد تقدم في هذه الدراسة أن المسن تظهر عليه أعراض توحي بشيخوخته وبضعفه العام، وهذه الأعراض تتفاوت من المسن إلى آخر ونجد أن هناك اختلافاً ملحوظا بالنسبة لمسألة الطهارة تحديدا فيما يتعلق بفئة المسنين، وذلك تبعا لتفاوت حالتهم الصحية، وبناء على ذلك يمكن تقسيم طهارة المسن إلى ثلاثة أقسام:

---

[1] – البيهقي، سنن الكبرى، كتاب الصوم، باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلم يكن عليه شيء، رقم :8474.

[2] – ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ط2: 1393–1973، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص375–376.

[3] - سورة الحج ، الآية 78 .

[4] - سورة النساء ، الآية 28 .

[5] - سورة المائدة ، الآية 6 .

[6] - سورة الأعراف، الآية 157 .

1) طهارة كبار السن الصحيح جسميا وعقليا :

وهو الذي ليس به أوجاع أو أمراض ما يؤثر على طهارته وهذا المسن في هذه الصورة تلزمه الطهارة الكاملة بالكيفية المشروعة على أصلها شأنه في ذلك شأن أي مسلم توفرت فيه شروط التكليف من البلوغ والعقل والقدرة على الفعل . وعلى ذلك تكون طهارته من الحدثين باستعمال الماء فيرفع حدثه الأصغر بالوضوء والأكبر بالغسل ويزيل النجس بالاستنجاء بالماء[1].

ويستعمل ماء طهوراً في الأعضاء الأربعة عند الوضوء: وهي الوجه اليدان والرأس والرجلين على صفة مخصوصة في الشرع, بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض, ويبتدأ بالمضمضة لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدها حركة ثم بالأنف ليتوب عما يشم به, وبالوجه ليتوب عما نظر ثم باليدين ليتوب عن البطش ثم خص الرأس بالمسح لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة , ثم الأذن لأجل المشي , ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين.[2]

2) طهارة المسن الصحيح عقليا العاجز جسميا:

المسن المريض إذا لم يكن عنده قدرة على استعمال الماء وليس عنده من يوضئه فإنه يجب عليه التيمم أُبيح له التيمم عند المرض وعند فقد الماء، توسعة عليهم، ورحمة بهم وعليه كان التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله له مما يدل عليه الكتاب والسنة، والإجماع في جملة، فعند ذلك كان التيمم بدلا عن الطهارة الماء لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا؛ ولا يجوز مع وجوده إلا لعذر وهذا شأن البدل [3].ويعتبر في هذه الحالة البدل هو واجب عليه فإذا كان كذلك فكونه مستحبا أولى بالجواز [4].بوجود تراب نظيف تحت السرير في إناء أو وعاء يتيمم منه ويكفي

---

[1] – هبة مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات، ص25.

[2] – البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج1، ص104.

[3] – ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي، حقيقة كرة القدم (دراسة شرعية واقعية من خلال فقه الواقع)، ج1، ص 401-402.

[4] – ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، ج26، ص60.

ذلك عن الوضوء، ولا يجوز التساهل في هذا الأمر بل يجب على جميع المستشفيات أن يهتموا بذلك.

ويجب عل المريض قبل الوضوء والتيمم أن يستنجي من الغائط والبول بالماء أو الاستجمار ولا يتعين الماء بل يجزئه أن يستنجي بمناديل طاهرة ونحوها كالحجر والتراب اللِبن والخشب ونحو ذلك حيث يزيل الأذى، والواجب أن لا ينقص ذلك عن ثلاث مسحات، فإن لم يحصل النقاء بذلك وجبت الزيادة حيث الانقاء[1] لقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ »[2].

ومن المتعارف عليه أن يكون عند بعض المسنين في حالة اضطراب وخلج ورعشة في جسمه وهذا ما يوصل المسن إلى عدم القدرة على التحكم في نفسه (والله أعلم) فيصاب بسلس البول في هذه الحالة عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنه, ويجعل للصلاة ثوبا طاهر إن لم يشق عليه ذلك وإلا عفي عنه لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [3]وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾.[4]وقوله صلى الله علي وسلم : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » [5] ويحتاط لنفسه احتياطيا يمنع انتشار البول في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته ويبطل التيمم بكل ما يبطل الوضوء, وبالقدرة على استعمال الماء, أو وجوده إن كان معدوما[6].

---

[1] – عبد العزيز بن باز، أحكام صلاة المريض وطهارته، ط1 :1422، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الرشاد السعودية، ج1، ص10.

[2] – ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول، رقم :337.

[3] – سورة الحج، الآية 78.

[4] – سورة البقرة، الآية، 185.

[5] – البيهقي، سنن الكبرى، كتاب الصوم، باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلم يكن عليه شيء، رقم :8474.

[6] – عبد العزيز بن باز، أحكام صلاة المريض وطهارته، ط1 :1422، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف، والدعوة والرشاد، المملكة العربي السعودية، ج1، ص 5.

وحكم طهارة المسن المريض العاجز عن استعمال الماء فهذا حكمه كحكم العادم وينتقل إلى بدله كالشيخ العاجز عن الصيام ينتقل إلى الإطعام وضابط هذا أن المعجوز عنه في ذلك كله إن كان له بدل انتقل إلى بدله وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه[1] وهذا عاجز عن شرط شروط من شروط الطهارة وهو الماء عجز عنه فإنها تسقط عنه ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه[2] .وتكون طريقة التيمم على حد الوجه في التيمم كالوضوء، يسمح وجهه بالتراب من أعلى الجبهة إلى اللحية ومن الأذن إلى الأذن، ويمسح يديه، ظاهرهما وباطنهما من مفصل الكف إلى أطراف الأصابع[3].

3) طهارة كبار السن العاجز جسميا وعقليا:

عندما يصل المسن إلى مرحلة العجز الجسمي والعقلي فإنه يكون قد وصل إلى المرحلة التي تعوذ منها النبي صلى الله عليه وسلم لقوله : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ »[4].وسوء الكبر هي الحالة التي يصبح فيها المسن عاجزا جسميا وعقليا بحيث يفقد القدرة عل إدراك ما حوله، والطهارة في هذه الحالة تسقط عن المسن وذلك لغياب العقل الذي هو مناط التكليف والذي هو شرط لوجوب الطهارة، ولغياب القدرة على الفعل وهي شرط أيضا لوجوب الطهارة.

---

[1] – ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، تحقيق :هشام عبد العزيز عطاء، عادل عبد الحكيم العدوي،

[2] – بتصرف، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط1 : 1408-1987،

[3] – عبد العزيز بن باز، أحكام صلاة المريض وطهارته، ج1، ص11.

[4] – مسلم، صحيح، كتاب الذكر والدعاء و الاستغفار. و التوبة رقم :7084. باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعلم، رقم : 2723.

وهنا تتجلى حقيقة بر الأبناء بآبائهم المسنين وذلك من خلال إعانتهم وتولي أمر نظافتهم ورعايتهم صحيا إما بأنفسهم أو بإحضار من يقوم على خدمتهم وتنظيفهم، وهذا جائز إذ هومن باب التطبيب[1].

الفرع الثاني: كيفية صلاة كبار السن:

إن الله تعالى وضع شرائعه على الخلق بصفة محكمة مع حماية الصحيح والترخيص للعاجز بحيث وضع ضوابط وشروط لعبادة المسلم في كل مجالات الحياة ومن هذه العبادات رخص وسهل للمريض وكذا العاجز عن أدائها بأحسن وجه وبأسهل طرق لتفادي البعد عن عبادة الله تعالى والتسبب بعسر العبادة ولهذا الغرض تطرقنا إلى توجيه للمسنين في كيفية صلاته في حال العجز أو العطل وتكون صلاته صحيحة وكاملة، والله أعلم.

ومن المعلوم أن الأحكام الشريعة تدور مع العسر والسعة ومعلوم أيضا أن الصلاة لا تسقط عن الإنسان بأي حال مادام في طور التكليف فهي فرض من الفروض الإسلام [2]، وكما نعلم أن الشخص الصحيح أو القادر تأدية العبادات بوجه كامل دون نقص أو ترخيص في غير محله، والله أعلم ، ومع ذلك فالإسلام الدين العظيم لم يغفل عن حالات العجز والضعف التي تعتري المسلم، وعليه نجده خفف عنه التكليف من خلال منحه رخصا عديدة، وهنا تناول الرخص الشرعية في الصلاة الخاصة بالمسن .

بداية نتناول في هذا الفرع كيفية أداء كبير السن لصلاته بحسب الحالة الصحية التي تلازمه، كما يتناول مسألة تغير حال المسن في الصلاة المفروضة من القدرة إلى العجز والعكس وسأفضل ذلك على ما يلي :

---

[1] – هبة مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات ، ص42، وينظر في التمهيد لابن عبد البر القرطبي، تحقيق : سعيد أحمد أعراب، 1396–1976، ج5، ص ص280–281.

[2] – هبة مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات ، ص44.

1) صلاة المسن دون قِيَّام:

لا خلاف بين العلماء أن القيام فرض في الصلاة المفروضة لمن عليه بدليل قوله الله تعالى :﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [1] وبدليل من السنة المطهرة عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ : عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[2]. والمسن الذي يعجز عن القيام في الصلاة المفروضة يختلف الحكم له وفقا لحالة العجز وبيان ذلك على النحو الآتي:[3]

أ) صلاة المسن قاعداً:

إذا شق على المسن القيام للصلاة مطلقا فإنه يصلي قاعدا بركوع وسجود وإن شق عليه الركوع والسجود فإنه يومئ بهما إيماء ويكون سجوده أخفض من ركوعه ودليل ذلك الحديث عمران بن حصين السابق ذكره، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾[4]. وينبغي الانتباه إلى أن ضابط العجز الذي يبيح رخصة القعود هو لحوق أذى وألم بالمسن فيما لو صلى قائما أو حدوث مرض آخر أو تأخر شفاؤه من مرض ألم به [5].

كما إذا عجز المسن عن القيام للصلاة صلى قاعدا لما روي أن النبي صل الله عليه وسلم قال لعمران بن الحصين : « صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »[6].

---

[1]- سورة البقرة، الآية 238.

[2]- البخاري، صحيح، كتاب الوحي، باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، رقم : 1117.

[3]- هبة مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات ، ص 44. والنظر لكتاب أصل صفة النبي عليه السلام من التكبير إلى التسليم –كأنك تراها – " صلوا كما رأيتموني أصلي "، محمد ناصر الالباني، ط 1 :1427- 2006، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، - الرياض، مج 1، ص 91-92.

[4]- سورة النساء، الآية 103.

[5]- هبة مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات ، ص 44-45.و النظر في البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج1، ص 309.

[6]- البخاري، صحيح، كتاب الوحي، باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، رقم : 1117

ويقعد متربعا لأنه بدل عن قيام والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب أن يكون بدله مخالفا له هذا القول .والقول الثاني يقعد مفترشا لأن التربع قعود العادة والافتراش جلوس قعود العبادة فكان الافتراش أولى فإن لم يمكنه أن يركع أو يسجد أومأ إليهما وقرب وجهه إلى الأرض على قد طاقته فإن سجد على مخدة أجزأه لأن أم سلمه رضي الله عنهما سجدت على مخدة لرمد بها قال في الأم إن قدر أن يصلي منفردا قائما ويخفف القراءة لأن الفرد فرض والجماعة نفل[1] .

وإن كان في ظهره علة لا تمنع من القيام وتمنعه من الركوع والسجود لزمه القيام ويركع ويسجد على قدر طاقته فإن لم يمكنه أن ينحني ظهره حت رقبته فإن أراد أن يتكئ على عصا كان له ذلك وإن تقوس ظهره حتى صار كأنه راكع رفع رأسه في موضع القيام على قدر طاقته ويحني ظهره في الركوع على قدر طاقته وفي صلاة العاجز عن القيام والقعود وإن عجز عن القيام صلى على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه ومن أصحابنا من قال يستلقي على ظهره ويستقبل القبلة برجليه[2]. وللفقهاء أراء متقاربة في كيفية صلاة المريض وبعضها أيسر من بعض.

قال الحنفية: إذا عجز المريض عن القيام، سقط عنه، وصلى قاعدا كيف تسير له، يركع ويسجد إن استطاع، فإن لم يستطع الركوع والسجود، أو السجود فقط، أومأ إيماء برأسه، وجعل إيماءه للسجود أخفض من ركوعه، تفرقة بينهما ولا يرفع إلى وجهه شيئا مثل الكرسي والوسادة، يسجد عليه، لنهيه .صلى الله عليه وسلم عن ذلك، روى جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا، فرآه يصلي على وسادة، فأخدها، فرمى بها، فأخد عودا ليصلي عليه، فرمى به، وقال: صلي على الأرض إذا استطعت، وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك.

فإن لم يستطع القعود، استلقى على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود، وإن استلقى على جنبه، ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز، والكيفية أو الهيئة هنا أولى، لأن إشارة

[1]– الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص 101.

[2]– الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج1، ص 101.

المستلقي تقع إلى هواء الكعبة، وإشارة المضطجع على جنبه تقع إلى جانب قدميه أي أن الاستلقاء عندهم أولى من الاضطجاع، وعلى الشق الأيمن أولى من الأيسر [1].

- **والمالكية:** إذا لم يقدر المصلي على القيام استقلالا لعجز أو لمشقة فادحة كدوخة في صلاة الفرض جاز له الجلوس، ولا يجوز الاضطجاع إلا لعذر، ويجوز أداء بعض الصلاة قائما وبعضه جالسا باتفاق أهل المذهب.

– وشافعية: إن لم يقدر على القيام في الفرض مع نصب عموده الفقري، وقف منحنيا لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

– الحنابلة: يجب أن يصلي المريض قائما إجماعا في فرض، ولولم يقدر إلا بصفة ركوع في حديث « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[2]-[3].

واتفق الفقهاء على أن من أركان الصلاة القيام والركوع السجود، وأنه لا تصح الصلاة المفروضة إلا بهذه الأركان وغيرها للقادر عليها وأنه إذا عجز المصلي عن القيام يصلي قاعدا بركوع وسجود. فإن عجز عن الركوع والسجود يصلي قاعدا بالإيماء، فإن عجز عن القعود يستلقي ويومي إيماء لأن سقوط أي من الأركان لمكان العذر فيتقدر بقدر العذر، والإيماء المتفق عليه بين الفقهاء هو تحريك الرأس [4]، ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام ولا يكفي أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة، فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض ونحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق[5]،أو ركوب الشيخ على دابة إن كانت فرضا لتركه كثيرا من أركانها كالقيام والسجود

[1]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر- (سوريا)، دمشق، ج2، ص 15-16.

[2]– البيهقي، سنن الكبرى، كتاب الصوم، باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلم يكن عليه شيء، رقم :8474.

[3]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج2، ص 17-18-19.

[4]–وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط2 : 1404-1427، دار السلاسل – الكويت، ج16، ص 243.

[5]– هبة مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات ، ص45.

لغير عذر، فإن صل عليها قائما راكعا ساجدا مستقبلا فقال سحنون : لا تصح لشدة الخطر وقال سند تصح واعتمد إلا صلاته فرضا عليها لالتحام[1].

وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه، وإنما يجب عليه ما إذا أراد فعله إرادة جازمة أمكنه فعلُهُ[2].

ب)صلاة المسن بالاتكاء على الشيء :

إذا قدر على المسن أن يستند إلى حائط أو عصا أو وجد له معينا فإنه في هذه الحالة يتعين عليه أن يصلي قائما لأنه قدر على القيام حتى وإن لم يكن مستقلا بالقيام، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، ولعل دليلهم في ذلك هو أن القيام ركن في الصلاة ولا يجوز تركه إلا في حالة العجز عن الإتيان به مطلقا.

– **وقال المالكية** : يجوز أن يصلي قاعدا والأفضل له القيام لأنه يأخذ حكم المعذور، لعدم قدرته على القيام.

ج) صلاة المسن مع انحناء:

كهذا الذي تقوس ظهره بسبب كبر أو زمانه، فصارت هيئته كراكع فيتعين عليه القيام حسب طاقته وعند الركوع يزيد في الانحناء بحسب قدرته وطاقته يقول صاحب الإنصاف : لو قدر على القيام صورة راكع لحدث أو كبر أو مرض ونحو لزمه ذلك بقدر ما أمكنه.

---

[1]– محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص16.

[2]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط3 :1426–2005، دار الوفاء، ج8، ص 439. والنظر في مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج1، ص466.

ويقول ابن عابدين: فإن عجز عن القيام مستويا قالوا: يقول متكئا لا يجزئه إلا ذلك وكذا القعود مستويا، قال: يقعد متكئا لا يجزئه إلا ذلك [1].مثلا مثل المريض أو المعضوب أو المقعد إن قدر على القيام ولو متكئا على عصا أو عمود لازمه القيام في الفرض، أما إن عجز وكلفه القيام وقدر على الجلوس صلى جالسا، والأفضل أن يكون متربعا، فإن صلى مفترشا جاز ذلك، فإن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا على الجنب الأيمن أو الأيسر، ووجهه إلى القبلة، ولا تسقط الصلاة عنه مادام قادرا على الصلاة وعقله معه[2].

2) تغير حال المسن في الصلاة :

قد يشرع المسن في صلاته ويكون قادرا على القيام ثم يعرض له طارئ من الألم أو المرض يعجزه عن إتمام صلاته قائما أو قد يشرع قاعدا ثم يجد في نفسه قدرة على القيام، ففي حالة الأولى يكمل صلاته قاعدا وفي الحالة الثانية يتم صلاته قائما، وذلك لأنه يجوز أن يؤدي صلاته قاعدا عند العجز وأن يؤديها قائما عند القدرة فبناء عليه جاز أن يؤذي بعضها قاعدا فيما عجز عنه وهذا باتفاق الفقهاء[3].

وكذا من افتتح قائما ثم عجز قعد وأتم صلاته وإن افتتحها قاعدا ثم قدر على القيام قام وأتم صلاته لأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعدا عند العجز وجميعهما قائما عند القدرة فجاز أن يؤدي بعضها قاعدا عند العجز وقائما عند القدرة، وإذ افتتح الصلاة قاعدا ثم عجز اضطجع وإذا افتتحها مضطجعا ثم قدر على القيام أو القعود قام أو قعد[4]

---

[1]– هبة مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات ، ص 45–46.

[2]– عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية، جمعها وأعدها : ابراهيم بن عبد العزيز الشتري، ج1، ص 135.

[3]– هبة مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات ، ص 46.

[4]– الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج1 ، ص101 .

الفرع الثالث: رخصة جمع الصلاة لكبار السن:

اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين للمريض : فذهب الحنفية والشافعية في المشهور من المذهب إلى عدم الجواز، واستدل الحنفية بما روي في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. »[1]. ولأن أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل، إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل.

– وقال **الشافعية** في المشهور عندهم : لا يجمع لمرض لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح.

– وذهب **الحنابلة** وجمهور **المالكية** وبعض **الشافعية** وهو ما اختاره النووي إلى جواز الجمع بين الصلاتين للمريض[2]، واستدلوا بما ورد: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ. فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. »[3]. وفي رواية « فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ»[4] والمراد بالمرض المبيح للجمع عند الحنابلة كما صرح به ابن القيم هو ما يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف .

وعند المالكية: يجمع إن خاف أن يغلب على عقله، أو إن كان الجمع أرفق به. وقال الدردير: من خاف إغماء أو حمى نافضا أو دوخة عند دخول وقت الصلاة الثانية – العصر أو العشاء –

---

[1]– مسلم، صحيح، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، رقم :3176.

[2]– أبي داود، سنن، كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، رقم : 1212.

[3]– أبي داود، سنن، كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، رقم : 1213.

[4]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج36، ص360.

قدم الثانية عند الأولى جوازا على الراجح، فإن سلم من الإغماء وما بعده وكان قد قدم الثانية أعاد الثانية بوقت ضروري .

وعند **الشافعية** القائلين : بجواز الجمع للمرض يشرط أن يكون المرض مما يبيح الجلوس في الفريضة الأوجه.

وقال ابن حبيب وابن يونس من المالكية : يجمع جمعا صوريا، وهو أن يجمع آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، ويحصل له فضيلة أول الوقت والمريض – عند الحنابلة والشافعية القائلين بجواز الجمع – مخير في التقديم والتأخير وله أن يراعي الأرفق بنفسه، فإن كان يحم مثلا في وقت الثانية قدمها إلى الأولى بشروطها، وإن كان يحم في وقت الأولى أخرها إلى الثانية [1].

مما سبق في القول بمشروعية الجمع للحاجة، وهو ما يدخل تحته المسنون، خاصة إذا كان يغلبهم النعاس كثيرا، أو يجد ذووهم مشقة في وضوئهم في كل فريضة أو نحو ذلك من حاجات لا تبلغ الضرورة [2].

وقول الشاطبي في الحاجات : فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة . ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر[3].

خلاصة القول : بعد عرض قول المذاهب قد نرجح مذهب من قال بجواز الجمع المسن المريض وذلك لقوة أدلتهم، وإضافة إلى أن هذا الرأي يتناسب مع روح الشريعة التي تتسم برفع الحرج

[1]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية ، ج36، ص 360–361.

[2]– سعد الدين مسعد الهلالي، قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي، ط1 : 1423–2002، الكويت، ص 424.

[3]– الشاطبي، الموافقات، ط1 : 1417–1997، دار ابن عفان، مج 2، ص 21–22.

والمشقة عن المكلفين، وعلى ذلك يجوز للمسن المريض الذي يشق عليه إفراد كل صلاة بوقتها أن يجمع بين الصلوات[1].

الفرع الرابع: عجز الحضور لصلاة الجماعة:

أجمع الفقهاء، وبخاصة من ذهب منهم إلى القول بوجوب الجماعة في الصلوات المكتوبات، أجمعوا على مشروعية ترك الجماعة لعذر مسوغ لحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، قَالَ : «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ، إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ »[2]. وفي رواية «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ ؟ قَالَ : خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ »[3]. ثم اختلف الفقهاء في بيان هذا لعذر بين موسع ومضيق، وقد يأتي تفصيل تلك الأعذار في الرخص لترك الجمعة والتشبه بينهما قريب ولذلك قال النووي : كل ما أمكن تصوره من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة يرخص في ترك الجمعة [4]. وكما قال بعض الفقهاء لا رخصة في ترك الجماعة سواء قلنا سنة أو فرض كفاية إلا من عذر عام أو خاص [5].

وأما صلاة الرجل وحده تعتبر صحيحة لعذر، وأما بدون عذر فلا صلاة له كما قال الصحابة رضي الله عنهم، وهؤلاء لو أجابوا بهذا لرد عليهم منازعوهم إن المعذور يكمل له أجره، فأجابوا على ذلك بأنه لا يستحق بالفعل إلا جزءا واحدا وأما التكميل فليس من جهة الفعل بل بالنية إذا كان من عادته أن يصلي جماعة فمرض أو حبس أو مسافر[6].

---

[1]– هبة مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات، ص58.

[2]– ابن ماجة، سنن، كتاب المساجد، باب التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، رقم : 793.

[3]– أبي عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ط 1 : 1427، ج1، ص245، رقم : 896.

[4]– سعد الدين مسعد هلالي، قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه ، ص 455–456.

[5]– النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3 : 1414–1991، المكتب الاسلامي– بيروت، ص344.

[6]– ابن القيم الجوزية، الصلاة وأحكام تاركها، مكتبة الثقافة –المدينة، ج8، ص8.

فلهذا تعذرت الجماعة عليه والله أعلم من نيته أن لو قدر على الجماعة لما تركها فهذا له أجره مع أن صلاة الجماعة أفضل من صلاته من حيث العملين. وهذا في المعذور وإلا فغير المعذور ليس له من الأجر شيء إذا كانت الصلاة فرضا وإن كانت نفلا لم يجز له التطوع على جنب فإنه لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم يوما من الدهر ولا أحد من الصحابة البتة مع شدة حرصهم على أنواع العبادة وفعل كل خير ولهذا جمهور الأئمة يمنع منه ولا تجوز الصلاة على جنب إلا لمن لم يستطع القعود[1]، فسقط عنه الجماعة بهذا العذر وحتى لا تجب على المريض والمقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير العاجز والأعمى عند أبي حنفية رحمة الله تعالى عليه[2] .ولا يجزئ الهرم العاجز والغائب والمنقطع الخبر[3].

مما سبق يتضح أن المسنين لهم الرخص في ترك الجماعات بالمسجد قياسا على ترخصهم في ترك الجمعة فيما يأتي ذكره، بل هذا أولى، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة من اليسر والتخفيف لأهل الأعذار، ولهم إقامة الجماعة في محل إقامتهم إلا أن يجدوا مشقة تؤذيهم من طول القيام ونحوه فلهم أن يصلوا فرادى، والأمر في ذلك على السعة مع بقاء فضيلة الجماعة محكمه لمن يقدر عليها والله أعلم[4].

الفرع الخامس: عجز كبار السن لحضور صلاة الجمعة :

من المعلوم أن صلاة الجمعة واجبة على من توافرت فيه شروط الوجوب لأنها من الأحكام التي شرعها الله ابتداء ولا يجوز للمسلم أن يتركها إلا بعذر شاق وذلك امتثالا لطلب الله لها

---

[1]- ابن القيم الجوزية، الصلاة وحكم تاركها وسياق النبي صلى الله عليه وسلم من حين يكبِّر إلى أن يفرغ منها، ط1 : 1416-1996، الجفان والجابي، دار ابن حزم –قبرص – بيروت، ج1 ، ص159-160.

[2]- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية (حنفي)، ج3، ص104.

[3]- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج11، ص20.

[4]- سعد الدين الهلالي، قضية كبار المسنين المعاصرة والأحكام الخاصة بهم في الفقه الإسلامي ، ص457.

ولثبوت الأدلة على ذلك . غير أن الإسلام مراعاة لرفع الحرج ودفعا للمشقة قد أجاز التخلف عن الصلاة الجمعة وذلك لمن ألم به عذر من الأعذار التي تبيح تركها، ومن هذه الأعذار عذر الشيخوخة والهرم، فبه تسقط عن المسن الذي يعجز عن حضورها لضعف بدنه وذهاب قوته، أو كان حضوره لأدائها يلحق به ضررا ومشقة أو كان هذا المسن أصيب بمرض يشق معه الاتيان إلى مواطن إقامة الجمعة وهذه الرخصة العظيمة منحها الله تعالى للمسن ومن حكمه كالمرض رأفة وشفقة بهم والأدلة على ذلك عظيمة من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأئمة الفقهاء[1].

ودليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2] .

وقال أيضا : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [3].

وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [4].

قال أعز من قائل : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾[5] .

قال تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [6].

وقوله جل جلاله : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [7].

أما من السنة فما رواه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[8].

---

[1]– هبة مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات ، ص 47–48–49–50.

[2]– سورة الحج، الآية 78.

[3]– سورة البقرة، الآية 185.

[4]– سورة البقرة، الآية 286.

[5]– سورة النساء، الآية 28.

[6]– سورة المائدة، الآية 6.

[7]– سورة الأعراف، الآية 157.

[8]– البخاري، صحيح، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم : 39.

وما رواه عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم :« يَسِّرُوا، وَلاَ تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»[1].

ويخرج من هذا الأصل قاعدة تحمل جميع رخص الشرع التي شرعها الله تعالى رحمة بعباده، وتخفيفا عن المكلفين لسبب من الأسباب التي تقتضي هذا التخفيف، لأن العسر والحرج منتفيان شرعا ألا وهي المشقة تجلب التيسير[2] . وكما قيل عن التخفيف والتيسير على المكلفين غير القادرين :

وأمر من أم بالتخفيف رفعا لمن يأتم من ضعيف
ففيهم المريض والصغير وصاحب الحاجة والكبير[3]

كما سبق ذكره من الأعذار في التخلف عن صلاة الجماعة فرخص ذلك في صلاة الجمعة، إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن الصحة شرط من شروط وجوب صلاة الجمعة والمراد بالمرض هنا بصفة عامة هو المرض الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد، وأما إن شق عليه معه الإتيان ماشيا لا راكبا فأختلف الفقهاء على النحو التالي:

صرح المالكية والشافعية ومحمد من الحنفية بأنه يلزمه الإتيان، وقيده المالكية بما كانت الأجرة غير محجفة وإلا لم تجب عليه .وذهب جمهور الحنفية إلى أنه لا يجب عليه الحضور إلى الجمعة في هذه الحالة، وقيل : لا يجب عند الحنفية اتفاقا كالمقعد [4].

[1]– البخاري، صحيح، كتاب الأدب، باب قول النبي ص يسرو ولا تعسروا، رقم : 6125.

[2]– ابن القيم الجوزية، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، دار ابن القيم (دار ابن عفان)، ص 303.(مكتبة الشاملة).

[3]– الصنعاني، منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط: علي بن عامر الأسدي، ص80.

[4]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط1 : 1417 – 1996 : كويت، ج36، ص358.

المطلب الثاني :أحكام كبار السن في الصيام والحج .

الفرع الأول: أحكام في صيام كبار السن :

اتفق الفقهاء على جواز الفطر للشيخ بسب الكبر، فلا يرجى له عودة القوة وعلى أنه يعجز عن الصيام عجزا مستمرا، بحيث يلحقه بالصوم مشقة شديدة المشقة الشديدة التي تبيح للشيخ المسن الفطر ترجع إلى العادة وإلى طبيعة الشخص ولذا يترك تقديرها للشيخ المسن نفسه، ولا مانع من أن يحدد الطبيب المسلم الثقة تجب مع إمكان الصوم للشيخ المسن من عدمه عند دراسة حال جسم الشيخ المسن مقدار الفدية وتكون فيه فدية على عجزه المستمر عن الصيام وفديته هو حد من الطعام من جنس صدقة الفطر[1]، كما أن الصيام على القادر بقي العاجز كالشيخ الذي لا يرجي قدرته والمريض الميؤوس من بُرئِه، فإنه يفطر باتفاق العلماء وأكثرهم يوجبون عليه الفدية عند مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، أما مالك فلا يوجب عليه الفدية [2].

أما أصح أقوال العلماء في الشيخ الكبير العاجز عن الصوم القادر على الإطعام فهذا يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكينا[3]، ومن أقوال الإفطار للمسن والشيخ الكبير:

الحالة الأولى: إذا كان الرجل المسن من النوع (المهذري) الذي لا يعقل بمن حوله فهذا ليس عليه صيام ولا قضاء، ولا يدفع عنه كفارة لإفطاره ؛لأنه غير مكلف .

الحالة الثانية: أن يكون واعيا عاقلا ولكنه يعجز عن الصوم، فهذا يفطر ويسقط عنه الصوم ولكن تجب عليه الكفارة وهي ؛ أن يطعم عن كل يوم مسكينا بعدد أيام رمضان، أي ثلاثين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من طعام أهل البلد [4].

---

[1]– عبد العزيز خليفة القصار، مجلة الشريعة – شريعة ، صوم الشيوخ المسنين، ع33، ديسمبر 1997، ص 42.

[2]– ابن تيمية، جامع المسائل، ط1 : 1422، دار الفوائد للنشر والتوزيع، ج4، ص ص 244-245.

[3]– ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ج4، ص 833.

[4]– سالم العجمي، الصيام سؤال وجواب، ج1، ص11.

كان يفعل مالك بن أنس –رضي الله عنه –لما كبر بأن يطعم كل يوم مسكين وكيفية الإطعام أن يصنع طعاما فيدعوا إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه[1] .

وكما أفتوا في العاجز عن الصوم لكبر سنه بأن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله [2].

خلاصة القول: بما أن من شروط الصيام شرط القدرة وهي ضد العجز فإن العاجز عن الصيام ليس عليه صوم لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [3]. فالعجز الدائم (كالمريض مرضا لا يرجى شفائه كبير السن الذي يعجز عن الصيام) [4]وليس عليهم أيام أخر لأنه لا يتأتى منهم فعليهم الإطعام [5] وهو المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[6] .حيث فسرها ابن عباس –رضي الله عنه– "بالشيخ والشيخة "إذا كان لا يطيقان الصوم فيطعمان عن كل يوم مسكينا[7]. وكما فسرها أيضا الشيخ شهاب الدين بالشيخ الفاني الذي يعجز عن الصوم [8] . وفسرها أيضا الشيخ ابن كثير في كتابه بالشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ثم ضعف،

---

[1] – محمد بن صالح بن عثيمين، تكملة فتاوى الموقع، ج 139، ص1.

[2] – وليد بن راشد السعيدان، تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة، ج1، ص 79.

[3] – سورة البقرة، الآية 185.

[4] – محمد بن صالح بن العثيمين، تكملة فتاوى الموقع، ج65، ص 2.

[5] – عطية محمد سالم، مجموعة الرسائل المدنية، ط1 : 1426 – دار الجوهرة، ج1، ص 57.

[6] – سورة البقرة، الآية 184.

[7] – محمد بن صالح بن العثيمين، تكملة فتاوى الموقع، ج65، ص2. وينظر إلى كشاف القناع لمنصور البهوتي، ج2، ص 309، والنظر إلى ملتقى أهل الحديث، ج31، ص 373 –374.

والنظر إلى تفسير المظهري، محمد المظهري، ج1، ص 192.

[8] – شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط : 1415، دار الكتب العلمية – بيروت، ج12، ص 131.

فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكينا [1]؛ فبالتالي يستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام في هذا كله مُدٌ عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر [2].

الفرع الثاني: النيابة عن المسن في بعض أعمال الحج :

1) حمل المسن في الطواف أو ركوبه عند عجزه عن الطواف ماشيا:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز حمل المسن أو ركوبه عند عجزه عن الطواف ماشيا، ولا شيء عليه إن فعل ذلك بإضافة إلى اتفاق الظاهرية معهم على جواز الطواف حملا أو ركوبا بعذر أو بغير عذر [3].

فمن واجبات الطواف أن يطوف ماشيا لا راكبا إلا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر فعليه الإعادة ما دام بمكة وإن عاد إلى أهله يلزمه الدم وعند الشافعي لا يجب الدم على الطواف راكبا ولو بغير عذر فلا شيء عليه فمن قالوا على من عليه الدم فاستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ .[4]والراكب ليس بطائف حقيقة ذلك نقصا فيه فوجب جبره بالدم .وأما فعل الرسول عليه الصلاة وأزكى التسليم فقد روى أن ذلك كان لعذر كذا روى عن ابن عباس –رضي الله عنهما – أن ذلك كان بعدما أسن، وبدن، ويحتمل أنه فعل ذلك لعذر آخر

---

[1]– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2 : 1420 – 1999، دار الطيبة للنشر، ج1، ص 500.

والنظر إلى تفسير البحر المحيط، الأندلسي، ج2، ص 8.

[2]– أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق : عبد الوارث محمد علي، ط1 : 1418–1997، دار الكتب العلمية محمد علي بيضوني – بيروت –لبنان، ج1، ص 475–476.

[3]– هبة مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات ، ص 109.

[4]– سورة الحج، الآية 29.

فما بالك بالعجز للكبير [1].والدليل على ركوب الحاج غير القادر أو العاجز كثيرة منها قول النبي عليه الصلاة والسلام عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ». قَالَتْ :فَطُفْتُ » [2].

عنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ : « طَافَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ»[3].

2) سعي المسن راكبا أو محمولا لعذر :

اتفق الفقهاء الأربعة على جواز سعي المسن محمولا أو راكبا لعذر كأن لا يستطيع السعي لكبر سنه واستدلوا بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأم سلمة في ما سبق [4]ولقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [5].

3) التحرك من مزدلفة للمسن الضعيف بعد منتصف الليل :

وكما قال من الأئمة : على جواز التعجيل بالتحرك من مزدلفة بعد منتصف الليل لأصحاب الأعذار والضعف والمسنين والنساء بعذر الحيض والدليل على جواز ذلك عن ضباعة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها كانت شاكية فاستأذنت رسول الله عليه الصلاة والسلام في المصير إلى منى ليلة المزدلفة فأذن لها وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1]– الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ص 389. وينظر للمبسوط، السرخسي، ج4، ص45–46.

[2]– مسلم، صحيح، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم : 1276.

[3]– مسلم، صحيح، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم : 1273.

[4]– هبة مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات ، ص 113.

[5]– سورة الحج، الآية 78.

قدم ضعفة أهله من المزدلفة بليل[1].اتفق الفقهاء الأربعة على أن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج وأن من تركه من غير عذر لازمه الجبر بالدم[2] .

إضافة إلى ذلك أن هذه الرخصة فيها الرفق بالمسنين ودفع مشقة الزحام عنهم ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [3]. وأئمة المالكية أن جعلوا مقدار المبيت يتحقق بالمرور بمزدلفة تخفيفا وتيسيرا فمن باب أولى منح هذا التخفيف لذوي الأعذار كالمسنين الضعفاء والعجزة [4].

وعند الحنفية قول في الترخيص في حق الضعفاء أو المرضى أو غلام صغير فتحرك بالليل فلا شيء عليهم [5].

كما اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمن واختلفوا في عموم هذا الحكم على جميع الناس أم أنه خاص بأهل سقاية العباس ؟

والذي ورد أن رسول الله عليه الصلاة والسلام رخص لرعاء الإبل وأهل سقاية العباس بترك المبيت بمنى وهذا متفق عليه عند الفقهاء أما غيرهم من ذوي الأعذار كالمرضى والشيوخ المسنين والمقيم على حفظ ماله أو له مريض يرعاه فيجوز له ترك المبيت بمنى وهو قول الشافعية والحنابلة قياسا على الرعاء وأصحاب السقاية .

---

[1]– السرخسي ، المبسوط ، ج4 ، ص63 .

[2]– هبة مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات ، ص 114–115.

[3]– سورة الحج، الآية 78.

[4]– هبة مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات ، ص 116.

[5]– ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة للنشر، ج9، ص 271.

وقال ابن قدامه : "وأهل الأعذار من غير الرعاة كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم كالرعاء في ترك البيوتة [1]. ودليل ذلك رخصة لابن عباس – عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ » [2].

4) النيابة عن المسنين في ذبح الهدي والأضحية وتوزيعها :

اتفق الفقهاء على جواز النيابة في ذبح الهدي والأضحية وتوزيعها بعذر وبغير عذر، غير أن المالكية كرهوا أن يكون ذلك من غير عذر [3]. وقال السرخسي : لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا أخطأ الرجلان فنحر كل واحد منهم هدي صاحبه أو أضحيته عن نفسه أجزأ استحسانا وفي القياس لا يجزئ لأن كل واحد منها غير مأمور بما صنع في هدي صاحبه فكان متعديا ضامنا ولكنه استحسن فقال كل واحد منهما مأذون بما صنع من صاحبه دلالة لأن صاحب الهدي والأضحية يستعين بكل أحد أن ينوب عنه في الذبح في وقته دلالة والاذن دلالة بمنزلة الاذن فصاحا كقرب ماء السقاية ونحوها ويأخذ كل واحد منهما هديه من صاحبه فيصنع به ما شاء بمنزلة ما لو فعله صاحبه بأمره وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى عليه قال: لكل واحد منهما الخيار بين أن يأخذ من صاحبه هديه فيصنع به ما شاء كما لو ذبحه بنفسه وبين أن يضمن صاحبه قيمة هدية فيشتري بها هديا آخر ويذبحه في أيام النحر[4].

فعلى ذا وذاك في نظري يسمح للمسن والكبير أن ينـاب عليه في ذبح هدية وأضحيته وتوزيعها .ودليله قول الرسول عليه السلام: عنْ جَابِرٍ قَالَ : «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

[1]– هبة مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات ، ص 116.

[2]– البخاري، صحيح، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم 1634.

[3]– هبة مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات ، ص 117.

[4]– شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج4، ص 145–146.

وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ» [1]. ونظر للتطور في زماننا والتوسع في مجالات الحياة فبعض الهيئات تكلف أشخاص معينين في المملكة لذبح الهدي أو الأضحية لبعض الفئة أو نقول أغلبها الضعفاء كالمرضى والشيوخ المسنين والنساء على حسب علمي والله أعلم.

5) النيابة عن المسنين في الرمي :

اتفق الفقهاء الأربعة على جواز التوكيل في الرمي في حق العاجز لكبر أو مرض أو ضعف بنية ونحو ذلك من الأعذار [2] لكن يبقي الاختلاف قائم بين الفقهاء في وجوب الدم في الاستنابة قال السرخسي في كتابه: المريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع الحصى في كفه حتى يرمي به لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره وإن رمى عنه أجزأه بمنزلة المغمى عليه فإن النيابة تجري في النسك كما في الذبح سابقا [3].

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية[4] ويعتبر المسن هنا عاجز عن الرمي وحكمه لا شيء عليه والله أعلى وأعلم .

أما عند **المالكية**: فإن المسن يدخل مع العاجز في قول مالك من لا يستطيع حمل الحصى ولا يقدر أو لا يستطيع الرمي فرمى عنه، ولْيتحرَّ حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات لكل حصاة تكبيرة وعليه الهدي أي دم لأنه لم يرم وإنما رُمي عنه، وقال :حتى ولو رموا عنه جمرة العقبة وحدها ثم صح من آخر النهار قبل مغيب الشمس فرمى ؛ هنا لا هدي عليه في رأي مالك رحمة الله عليه لأنه صح في وقت الرمي ورمى عن نفسه في وقته [5].

---

[1]– مسلم، صحيح، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، واجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم : 1319.

[2]– وليد بن راشد السعيدان، تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة، ج1، ص 97.

[3]– السرخسي، المبسوط، ج 4، ص 69.

[4]– هبة مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات ، ص 118.

[5]– مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق : زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ج1، ص 437.

خلاصة القول: أنه في وقتنا الحالي مع اكتظاظ الحجاج وتكاثفهم فذلك يكون الزحام وكثرة الأموات فرأفة بالحجاج جميعا وخاصة الحجاج الضعفاء فشريعتنا تعطي الناس اليسر والسهولة في إقامة عبادتهم على أحسن وجه لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1] فهنا نرجح قول بجواز الاستنابة في الرمي مع سقوط الدم أو الهدي لكي لا يلحق بالعاجز بصفة عامة أو المسن بصفة خاصة إلى الهلاك والمشقة الفادحة والله أعلى وأعلم .وفي الأخير من قدِرَ على مناسك الحج أو بعضها وعجز عن الآخر لزم فعل ما يقدر عليه ويستناب عنه فيما عجز عنه [2].

الفرع الثالث: النيابة بصفة عامة عن الحج بأكمله :

بعد قول الله تعالى وقول نبيه صلى الله عليه وسلم قال الجعلى المالكي في كتابه :

الحـــج للمســـتطيع فـــرض مـــرَة في عُمـــرِهِ كـــذا سُـــنُ العُمْـــرَه.
شـــــروطه إســـــلامه حريتـــــه وعقلـــــه بلوغـــــه **اســـــتطاعته**[3]

ويقصد بالاستطاعة هنا الشيخ القادر على السفر وعدم المشقة الفادحة وبصفة خاصة يقدر على المشي وأداء المناسك في نظري والله أعلم .

أجمع جمهور الأمة على الحج بأنه لا يجب على العاجز عنه وقد قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[4].و قد تنازعوا : هل الاستطاعة مجرد وجود المال ؟كما هو مذهب الشافعي وأحمد أو مجرد القدرة ولو بالبدن كما هو مذهب مالك ؟أم لابد منها كمذهب

[1] – سورة الحج، الآية 78.

[2] – ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ط1: 1416–1996، مكة المكرمة، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا، نزار مصطفى الباز، ج4، ص833.

[3] – عثمان بن حسين برى الجعلى المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ط: 1392–1972، الأخيرة، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده – مصر، ملاحظ المطبعة : رجب أحمد علام، ج1، ص206.

[4] – سورة آل عمران ، الآية 97 .

أبي حنيفة ؟ والأولون يوجبون على المعضوب أن يستنيب بماله بخلاف الآخرين . بل مما ينبغي أن يعرف أن الاستطاعة الشرعية المشروطة في الأمر والنهي لم يكتفي الشارع فيها بمجرد المكنة ولو مع الضرر بل متى كان العبد قادرا على الفعل مع ضرر يلحقه جُعل كالعاجز في مواضع كثيرة من الشريعة : كالتطهر بالماء والصِيام في المرض والقيام في الصلاة وغير ذلك تحقيقا[1] لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2]. ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [3]﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [4]. وفي الصحيح أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «دَعُوهُ وَ هَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » [5]. وأن ما كان عاجزا عنه إذا أراده فإن الله لم يكلفه ؛ إلا ما وسعته نفسه . [6]كما استفتي النبي عليه الصلاة والسلام ، عن اداء ما وجب على أبيه لتبرأ ذمة الأب فأمره أن يحج عنه ويعتمر فعلم أن كلاهما واجبا على الأب وإلا لم يحتج أن يأمره به كما لم يأمره بتكرار الحج و الطواف فعند هذا يكون قول السائل عليه فريضة الله في الحج إذا أدركته فريضة الله ونحو ذلك كان لملكه الزاد والراحلة ، وقد بلغ هؤلاء أن من ملك الزاد والراحلة فعليه فريضة الله في الحج ولم يعلموا حكم العاجز عن الركوب أيسقط عنه أم يتجشم المشاق وإن أضر به وهلك في الطريق أم يستخلف من يحج عنه ولهذا جزمت السائلة فقالت إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وقال الآخر أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل و الحج مكتوب عليه ولن يقول هذا إلا من قد علم أنه مكتوب عليه وواجب

---

[1] – ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ط3 : 1426– 2005 ، دار الوفاء ،ج8 ، ص 439 .

[2] – سورة البقرة ، الآية 185 .

[3] – سورة الحج ،الآية 78 .

[4] – سورة المائدة ، الآية 6 .

[5] – البخاري ، صحيح ، كتاب بدء الوحي ، باب صب الماء على البول في المسجد ، رقم 220 .

[6] – ابن تيمية مجموع الفتاوى ، ج8 ، ص 442 .

فأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام بالحج عن الآباء [1].وهذا يعني جواز النيابة عن الشيخ أو المعضوب . وقد ثبت واستقر قبل استفتاء النبي عليه الصلاة والسلام واستفتاؤه متقدم على بدل الولد الطاعة في الحج لأنهم لم يكونوا يعلمون أن الحج يجزىء عن العاجز حتى استفتوا النبي عليه السلام فكيف يبدلون الحج عن الغير وهم لا يعلمون جواز ذلك فإن كانوا إنما بذلوا الحج عن الوالد بعد الفتوى وهنا الوجوب متقدم على الفتوى علم أن هذا البدل لم يكن هو الموجب للحج ولا شرط في وجوبه لأن الشرط لا يتأخر عن حكمه[2] وصار هذا كما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَ فَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ " [3]. ومثله مثل العاجز عن الحج لكبر أو مرض لا يرجى شفاؤه ينيب عنه من يحج ، أما النيابة في النسك تكون عن الحي المسلم العاجز عن أدائها بنفسه لكبر سن أو مرض لا يرجى شفاؤه .[4] كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : رحمه الله الشيخ الفاني من وجد من ينوب عنه في الحج ،ومالا يستنيب به لزمه ذلك [5]. اما عن العاجز مباشرة عن الحج بنفسه عجزا لا يرجى زواله ، فإنه لا يجوز له أن ينيب من يحج عنه ولا بأس أن يأخذ المال إذا كان قصده أن يستعين به على الحج ولم يكن قصده الطمع في المال وهنا قاعدة يذكرها بعض العلماء مستوحاة من النصوص، وهي : من حج ليأخذ فلا يحج ، ومن أخذ ليحج ، فليحج. أي ؛ من جعل المال وسيلة للحج ،فلا بأس به ومن جعل الحج وسيلة للمال ؛ فلا يجوز .[6] ويقصد به

---

[1] – ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، تحقيق: سعود صالح العيشان، ط1: 1413، مكتبة العبيكان – الرياض، ج2 ، ص 141.

[2] – ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه ، ج2 ، ص 139–140 .

[3] – البخاري ، صحيح ، كتاب بدء الوحي ، باب الحج والنذور عن الميت ، رقم 1852 .

[4] – وليد بن راشد السعيدان ، تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة ، ج1 ، ص 87–88 .

[5] – ابن عثيمين ، تكملة فتاوى الموقع ، ج 65 ، ص1 .

[6] – صالح بن فوزان الفوزان ، المنتقى من فتاوى الفوزان ، ج52 ، ص23 .

المستنيب الذي ناب عن العاجز أو عن الكبير أو الوالد أو الميت من أقاربه على أنَ نيته الحج ليس المال لسد حاجياته لأن الشرع ذكر الاستنابة لا التجارة في أموال العاجزين والله أعلى وأعلم .فبالتالي تصح الوكالة في الحج ، لكن هذا طبعا ليس عن كل أحد وإنما عن الميت أو عن المعضوب ؛ يعني العاجز ، أما القادر فلا يصح التوكيل في الحج عن القادر ، وهكذا العمرة يصح التوكيل فيها [1].

خلاصة القول : رخصة النيابة في الحج إنما جاءت عن الميت وعن الشيخ الكبير العاجز والمسن [2]، ومن استناب هنا أو ناب عن المسن أو الكبير العاجز في فرضه فإن الحج يقع عن المحجوج عنه كأنه هو الذي فعله بنفسه سواء كان من جهة المنوب مال أو لم يكن لأن النبي عليه الصلاة والسلام شبه الحج بالدين وجعل فعله عن العاجز و الميت كقضاء الدين عنه وقال : لأبي رزين حج عن أبيك وأعتمر وللخثعمية حجي عنه ،[3] كما أذن النبي عنها على الشيخ الكبير الذي لا يستمسك على الراحلة [4] .

---

[1] – موقع مكتبة صيد الفوائد ، أحكام الدين ، ج1 ، ص 183 . وينظر في إعلام الموقعين عن رب العالمين ، 1973 ابن القيم الجوزية ، دار الجيل – بيروت ،ج3 ، ص 19 .وينظر في نهاية المحتاج ،شمس الدين محمد ، ج 3 ، ص 239 .

2 – ابن باز – ابن عثيمين – عبد الله بن عبد الرحمان الجبرين – اللجنة الدائمة وقرارات المجمع الفقهي ، فتاوى إسلامية ، تحقيق : ابن عبد العزيز المسند ، ج2 ، ص 412 .

3 – ابن تيمية ، المصدر نفسه ، ج2 ، ص238 .

[4] – ابن تيمية ، المصدر نفسه ، ج2 ، ص 165 .

المبحث الثالث

حقوق كبار السن في الإسلام

المبحث الثالث: حقوق كبار السن في الإسلام

عنيت الشريعة الإسلامية بالمسنين، وأولتهم الرعاية الكاملة، ذلك لأن مرحلة الشيخوخة مرحلة عجز وضعف، والواجب يقتضي رد الجميل لهذه الفئة التي بذلت وضحت، وقدمت في حال صحتها وقوتها، وتقوم رعاية المسنين في الإسلام على جملة مرتكزات منها تكريم الإنسان، واحترام مكانته، فطبيعة المجتمع المسلم أنه مجتمع متراحم متماسك متعاطف متعاون، توقير الكبير، وإكرام شيبته، وتقديم كل ما يصلح أمره مادياً ومعنوياً، وهذا واجب على أولاده وذويه، كما هو واجب على كل شخص مسلم ،أو إسهاماً بحسب الأحوال، أما رعاية الوالدين فهي فرض على أولادهم، أداؤها طريق مرضاة الله والتقصير فيها جالب لسخط الله تعالى، والبر طريق الجنة بلا خلاف، هذه الرعاية واجبة في حق كل مسن أو كبير .[1]

المطلب الأول : النفقة لكبار السن وأنكاحهم .

الفرع الأول : النفقة:

حث القرآن الكريم على النفقة على المسن حيث كان منهجه واضحاً في تقرير هذا الحق في غير موضع من القرآن الكريم أهمها: قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾[2] فقد نهى الله عن التأفيف لعلة الإيذاء، والأذى في منع النفقة عن حاجتهما من باب أولى، ولهذا يلزمه النفقة عليهما .[3] وكما قال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾[4] قال: السرخسي رضي الله عنه ويجبر الرجل الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين لأنه يعتبر أذى لهما في منع النفقة عند

---

[1] – عبد الله ناصر السدحان، رعاية المسنين في الإسلام، ديسمبر 1997، ع33، مجلة الشريعة – شريعة، مج 12، ص53.

[2] – الإسراء، الآية 23.

[3] – صلاح الدين طلب فرج، دور القرآن الكريم في تقرير حقوق المسن، غزة، 1429هـ-2008، ص 226.

[4] – العنكبوت، الآية 8.

حاجتهما أكثر ولهذا يلزمه نفقتهما وإن كانا قادرين على الكسب لأن المعنى الأكبر للأذى في الكد والتعب أكثر منه التأفيف.[1]

وقال الشيخ القرضاوي: الحقوق المادية لها موارد. فإذا : من أين نوفر هذه الحاجات التي يحتاج إليها المسن أو المسنة في حالة الكبر؟ قلنا : إن المورد الأول هو الأسرة والأسرة بمعنى الأولاد، الأبناء والبنات ويمكن الإخوة والأخوات، يمكن الأعمام، يمكن يعني.. لأن دول كلهم في الإسلام لهم حقوق ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [2]، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾ [3]﴿ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى ﴾ [4]فالأقارب متكافلون بعضهم مع بعض، فيه شبكة من الأحكام تجعل من الأسرة الموسعة يعني حياة عضوية مترابطة، نظام الإرث، نظام النفقات، الإرث لبعضهم، نظام العصبة، نظام الديات، يعني كل هذا لترابط الأسرة، فلو فُرض إن واحد ليس له أولاد إنما له إخوة أو له أعمام أو أولاد أعمام، عليهم أن يقوموا بحق هذا الشيخ أو بحق هذه المرأة العجوز الكبيرة، وأول شيء عند الأولاد، على الأولاد حتى وإن كان الأب مشركاً، وإن كان مشركاً لقوله تعالى : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفا ﴾[5].

وقال الشيخ أيضا : يلزم وأقل المعروف أن ينفق عليه ما يحتاج إليه، وخصوصاً في حالة الكبر، [6]هذه التي نص عليها القرآن بصراحة حينما قال: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾[7] ودائماً القرآن يجعل بر الوالدين بعد التوحيد لقوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ

[1] – السرخسي، المبسوط ، ج 5، ص222.

[2]– سورة الأنفال، الآية 75.

[3]– سورة النساء، الآية 1.

[4]– سورة النحل، الآية 90.

[5]– سورة لقمان، الآية 15.

[6] الجزيرة، السريعة والحياة، حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية، 1999/10/24.

[7]– سورة الإسراء، الآية 23.

وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾[1] ووضع حق الوالدين بعد حق الله تبارك وتعالى: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [2]وحين يقول : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[3] وبعض العلماء يستنتج من هذه الكلمة (إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ) إن الأصل في إقامة الوالدين أن يكون عند الأولاد، لقوله عز وجل : ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾[4] هنا يعني نَهيان من ثلاثة أمور منها الأف .لا تقل لهما أف، والأف بعضهم يقول يعني تقول أف؟ بعضهن يقول لك: لا ؛ يعني مجرد النفخ [5].

الفرع الثاني : العلاج أو الرعاية الصحية لكبار السن :

يقصد بالرعاية الصحية للمسن: الوقاية من عدم التعرض للأمراض النفسية والبدنية، والحماية منها في حال المرض بإيجاد العلاج ؛ فالرعاية الصحية للمسن لها جانبان: جانب وقائي وجانب علاجي أو ما يعرف فقها باستحباب التداوي حيث أمر الله تعالى المؤمنين عامة بالحفاظ على أجسامهم من أن يطالها الضعف والوهن والمرض والأذى يا كان مصدره، فلا يجوز للإنسان أن يقصر في تحصين نفسه من أن يصيبه مرض أو ضرر لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[6] فالاهتمام بصحة المسن يعد أمرًا مطلوبًا من حيث: الطعام والشراب واللّباس والعلاج والتدريب الجسمي، والعمل على وقايته من الأمراض السارية وغيرها، من خلال توفير البيئة الصحية المناسبة، والإعانة على الحصول على التأمين وعلى تجديد بطاقة الشفاء . ومتابعة

---

[1] – سورة النساء، الآية 36.

[2] – سورة لقمان، الآية 14.

[3] – سورة الإسراء، الآية 23.

[4] – سورة الإسراء، الآية 23.

[5] – الجزيرة، الشريعة والحياة، حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية، 1999/10/24.

[6] – سورة البقرة: الآية 195.

الفحوصات ، ومراقبة انخفاض و ارتفاع نسب المرض في دمه وتوفير لهما سبل الراحة الحمامات ، الأسفار سفر بسيط ينسيهما المرض .هذا من حيث الوقاية أما من حيث العلاج، فإن الإسلام دعا إلى التداوي من الأمراض التي تصيب الإنسان عمومًا، وكثيرا ما يصاب المسن بأكثر من مرض إذ مرحلة الشيخوخة غالبًا ما يصاحبها كثير من الأمراض، فكان من هدِيه عليه الصلاة والسلام فعل التداوي في نفسه، والأمرُ به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه : فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «كلِّ داءٍ دواءٌ فإِذا أ صيب دواءُ الداءِ برَأ بِإذن اللهِ تعالى».[1] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» [2] وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صل الله عليه وسلم وجاءت ا لأعراب، فقالوا : يا رسول الله ؛ أنتداوى ؟ فقال : « نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد » قالوا : ما هو ؟ قال : « الهرَم » . [3]

ومن حديث عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِي –صلى الله عليه وسلم– :« مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلاَّ وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ »[4]. وعَنْ أَبِى خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صل الله عليه وسلم– فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا قَالَ « هِي مِنْ قَدَرِ اللَّهِ » [5].فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات مشروعية التداوي للمسن وغيره .[6]

[1] – مسلم، صحيح، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم 2204.

[2] – البخاري، صحيح، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم 5678.

[3] – ابن ماجة، سنن، كتاب الطب، باب مأ نزل الله داء إلا لشفاء، رقم 3436.

[4] – البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إباحة التداوي، رقم : 20044.

[5] – الترمذي، سنن، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى والأدوية، رقم : 2206.

[6] – بلال السعيدان، حقوق المسن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، ص 149.

الفرع الثالث : انكاح كبير السن :

أ) **الحكم التكليفي للزواج بالنسبة للمسن** : اختلفت نظرة الفقهاء في الحكم التكليفي لزواج المسن على وجه التحديد. فمن هنا المسألة تعتمد على خمسة أوجه عقلية، أهمها التالية:

1) أن النصوص الشرعية آلتي جاءت تحث على الزواج تتسم بالعمومية، فتشمل الشباب والشيوخ والعجائز.

2) أنّ المسنين يتمتعون بصفة الإنسانية آلتي تحتاج إلى المؤانسة.

3) أن المسنين يتمتعون بضبط النفس من جهة الشهوة ويمكنهم تحصيل ما هو أفضل لهم من النكاح كالعلم والعبادة.

4) أن المقصود الأعظم من الزواج عّفة الفرج وإنجاب الولد، وهذا لا يتحقق غالبًا في المسنين، وإذا تحقق إنجاب الولد خشي عليه من اليُتم.

5) أن الزواج يرتب حقوقًا جنسية وأخرى مادية قد لا يتحملها المسنون. فمن هذا يكون الترجيح ما ذهب إليه الحنابلة في وجه عندهم من القول باستحباب الزواج للمسنين، لعموم الأدلة لكن مع ضوابط شرعية أهمها ما يلي:

- أن توجد مصلحة ظاهرة في الزواج، ولا يتم من أجل أنه ممكن.
- أن توجد الزوجة المناسبة سنا لكبير السن حتى لا يمنعها من التحصن بغيره.
- في حالة زواج المسن بامرأة صغيرة يجب تأمين ما عساه أن يحدث من أطفال.

ب) **مدى اعتبار الكفاءة في السن عند الزواج:** ومن المسائل المتصلة والتي تثار في زواج المسن مسألة الكفاءة في السن وَلَوْ كَانَتْ مُعْتَبَرَةً لَمَا أَمَرَ الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ لِأَنَّ التَّزْوِيجَ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ [1] وعند الفقهاء آراء مختلفة .

و**الكفاءة ؛ لغًة** :المماثلة والمساواة. ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾[1] ، أي : لا مثيل له .

[1]–أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج6 ، ص 108 .

وفي **اصطلاح الفقهاء**: المماثلة بين الزوجين دفعًا للعار في أمور مخصوصة، وهي عند المالكية: الدين، والحال؛ أي السلامة من العيوب الّتي توجب لها الخيار. وعند الجمهور :الدين، والنسب، والحرية، والحرفة أو الصناع، وزاد الحنفية والحنابلة :اليسار أو المال .

ويراد منها تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق السعادة بين الزوجين، بحيث لا تُعَيَر المرأة أو أولياؤها بالزوج بحسب العرف وقد أثار بعض فقهاء **الشافعية** مسألة مدى اعتبار السن في الكفاءة عند الزواج إذا تباعدت الأجيال بين الطرفين، وذلك على مذهبين .

المذهب الأول :يرى أن السن من شروط الكفاءة، وعليه فالمسن ليس بكفء للشابة وبه قال **الروياني** وقال : "هو الأصح في المذهب" **ودليله** :أن السن مما تعير به الزوجة، فكان شرطا للكفاءة.

المذهب الثاني :يرى أن السن ليس من شروط الكفاءة وإليه ذهب **النووي**[2]

ويستدل لهذا الرأي :بما روته أم سَلمة زوج النبي ص : «ولَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالآخَرُ كَهْلٌ، فَخُطِبَتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ : لَمْ تَحْلُلْ وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا فَرَجًا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُ وهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»[3] . فتخيير النبي صلى الله عليه وسلم الصحابية دليل على عدم اعتبار السن في مسألة الزواج.

خلاصة القول : بالنظر إلى أدلة الطرفين يترجح ما ذهب إليه **النووي**، إ ذ رِضا طرفٌ بالطرف الآخر أولى بالمراعاة، لهذا جاء التوجيه النبوي الشريف : « فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ » لكن ينبغي أن

---

[1]- سورة الإخلاص، الآية 4.

[2]- بلال سعيدان، حقوق المسن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، ص88-89- 90 .

[3]- النسائي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب عدة الحامل المتوفي عنها زوجها ،رقم : 5673.

يكون السن معتبرًا كّلما أمكن لأن ذلك من أسباب استدامة العشرة بينهما، وكما يجب مراعاة والأخذ بعين الاعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية في الحكمة من الزواج .[1]

المطلب الثاني : رعاية كبير السن .

الفرع الأول: الاهتمام والاحترام :

قال الشيخ القرضاوي : الحقوق الأدبية تعني ؛ التوقير والاحترام ورعاية المسن، وتقديمه على غيره، النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول: : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا » [2]، فتوقير الكبير هذا مطلوب، وإن من إجلال الله إكرام للشيبة المسلم، إكرام للشيبة المسلم وتوقير، والحكم الشرعي في المقصرين في حقوق المسنين والعجزة والفقراء قال الشيخ : إذا كانوا أولاداً، فهذا من العقوق الذي يعتبر من أكبر الكبائر، العاق لا يجد ريح الجنة، لا يدخل الجنة، حتى لا يجد ريحها، لا يشم رائحتها، ويعتبر النبي –عليه الصلاة والسلام– العقوق من أكبر الكبائر قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ »[3] . ذكر بعد الشرك عقوق الوالدين وقال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ : وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟، قَالَ : يَتَعَرَّضُ لِلنَّاسِ فَيَسُبُّ وَالِدَيْهِ » [4]. يعني يتسبب في سب أبويه، يعني لا يجرحها بالسب واللعن، هذا ولذلك الصحابة استغربوا كيف يسب؟ إنما يكونوا سبباً في أن يسب الآخرون آبائهم وأمهاتهم، اعتبر هذا من أكبر الكبائر، فإهمال الأبوين هذا من الكبائر، ومن الموبقات التي تهلك المجتمع في الدنيا وفي الآخرة .[5]

---

[1] – بلال سعيدان، حقوق المسن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، ص 91.

[2] – الترمذي، سنن، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم : 2044.

[3] – البخاري، صحيح، كتاب بدء الوحي، باب مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ، لرقم : 6273.

[4] – ابن حبان، صحيح، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين، رقم : 411.

[5] الجزيرة، الشريعة والحياة، حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية، 1999/10/24.

الفرع الثاني: الإيواء لكبار السن :

إضافة إلى الاهتمام بكبار السن يمكننا ان نلمس صورا من الرعاية العامة للمسنين وذلك حينما تعجز الأسر عن تقديم الرعاية اللازمة للمسن، أو حينما لا يكون هناك ثمة راعٍ أو معين لذلك المسن فلقد برز في المجتمع المسلم ما يسمى بالأربطة وهي أماكن تُهيأ وتعد لسكنى المحتاجين، وأصبح بعضها ملاجئ مستديمة لكبار السن والعجزة . فالأصل هو رعاية المسن في أسرته ثم الفرع ظهور هذه المؤسسات الاجتماعية مثل: الأربطة ودور اجتماعية وهي في نبعها جهود شعبية من أفراد المجتمع المسلم، ثم دخلت الدولة في تنظيمها والإشراف عليها ولقد امتدت يد الرعاية في الإسلام للمسنين حتى في الحروب .[1] التنبه إلى فساد العادة في المجتمع المسلم في التعامل مع فئة المسنين ، بالزَّج بهم في بيوت الرحمة أو المسنين .

[1] – عبد الله بن ناصر السدحان، رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية، ص 16.

خاتمة

وبعد أن وفقني ربي لإتمام بحث **أحكام كبار السن وحقوقهم في الفقه الإسلامي**، فإني أضع ثناياها بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج والتوصيات العامة التي يجدر الأخذ بها والتي توصلنا إليها وهي على النحو الآتي:

أولا : النتائج .

1) الأسرة هي نواة المجتمع، بصلاحها يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد، لذا اعتنى الإسلام بجميع النواحي المتعلقة بجوانب الأسرة، والمسنون هم أحد أفراد هذه الأسرة كانوا من ضمن أحد هذه الجوانب.
2) للقرآن الكريم دور بالغ الأهمية في علاج بعض التغيرات الطارئة على جسم المسن سواء كانت هذه التغيرات مرئية أو غير مرئية، وذلك من خلال تشريع الرخص التي تبيح له الإفطار في رمضان أو الصلاة قاعداً لمن لا يستطيع القيام.
3) كبار السن فئة ضعيفة ومن الضروري وبل من الواجب الاعتناء بها أكثر من كل فئات المجتمع الأخرى .
4) التعاطف مع المسنين من طرف أفراد المجتمع بصفة سليمة وجيدة .

ثانيا :التوصيات .

في ضوء ما جاء في هذه الدراسة من تناول لآراء الفقهاء بالنسبة لأحكام المسن في فقه العبادات، وإعطاء حقوقهم في الفقه الإسلامي وبناء على النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة، فيمكن التوصية بما يلي:

1- ضرورة عقد ندوات شرعية للأطباء والقائمين على دور رعاية المسنين لتوضيح الأحكام الشرعية والرخص الممنوحة للمسنين وذلك بهدف تفقههم بالجوانب الشرعية الخاصة بالمسن، وحتى يكونوا أكثر قدرة على تقدير الأحكام الخاصة بعبادات المسن.

2- أوصي إدارة الجامعة عموماً وكلية العلوم الإسلامية خصوصاً بعقد مؤتمرات شرعية طبية مشتركة تجمع علماء الشريعة والطب والاجتماع وتناقش القضايا الخاصة بالمسن من جميع النواحي وتقديم التوصيات للجهات المختصة لتقديم أفضل عناية ورعاية للمسن .

3- أوصي طلاب العلم بتمحيص وتلخيص نتائج الدراسة وتقديمها على هيئة كتيبات إرشادية لمن لهم اتصال مباشر بالمسنين سواء كانوا من ذوي المسنين، أو ممن يتعاملون مع المسنين بشكل مباشر كالاختصاصيين الاجتماعيين والأطباء في مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودور العجزة والمراكز الصحية.

وأخيراً ما أصبت في هذا الجهد المتواضع فهو من الله وحده وما أخطأت فمن نفسي والشيطان، نسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ويزدنا علماً، وأن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به السائلين، وأن يتقبله صدقة جارية مني ومن والدي وكل من ساهم فيه ولو بكلمة .

فهرس الآيات

والأحاديث

فهرس الآيات

طرف الآية	اسم السورة	رقمها	الصفحة
﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ...﴾	البقرة	96	23
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ...﴾	البقرة	184	46
﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ...﴾	البقرة	185	30-43-46-53
﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾	البقرة	195	59
﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ...﴾	البقرة	238	33
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾	البقرة	286	18-43
﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ... ﴾	آل عمران	45	19
﴿ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ... ﴾	آل عمران	46	19
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ ... ﴾	آل عمران	97	52
﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ...﴾	النساء	01	58
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ... ﴾	النساء	28	29-43
﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً. ...﴾	النساء	36	58
﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ... ﴾	النساء	103	34
﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ...﴾	المائدة	06	29-43-53

﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا...﴾	المائدة	110	20
﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ... ﴾	الأعراف	157	43-29
﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ... ﴾	الأنفال	75	58
﴿ قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا... ﴾	هود	72	24-20
﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ ...﴾	النحل	70	24
﴿ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى... ﴾	النحل	90	58
﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا ... ﴾	الإسراء	23	59-58-57
﴿ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ...﴾	مريم	03	21
﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا...﴾	مريم	04	24-21
﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ... ﴾	الحج	29	47
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... ﴾	الحج	78	30-29- 48-43- 53-52
﴿ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ...﴾	الشعراء	170	21
﴿ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ... ﴾	الشعراء	171	21
﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ...﴾	العنكبوت	08	57
﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ...﴾	لقمان	14	58
﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفا... ﴾	لقمان	15	58
﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى ... ﴾	فاطر	11	23
﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ ...﴾	فاطر	37	22

﴿ وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا تعْقِلُونَ... ﴾	يس	68	23
﴿ إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ...﴾	الصافات	134	21
﴿ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ... ﴾	الصافات	135	21
﴿ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ... ﴾	الذاريات	29	21
﴿ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً... ﴾	الواقعة	35	21
﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ... ﴾	الإخلاص	04	61

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
« إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ....»	36-31-29
« اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ ....»	50
« أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ....»	63
« إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ...»	43
« أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ .... »	54
« إِنَّ مِنَ الْمُنْشَآتِ اللاَّئِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا.... » « إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً .... »	21 21
« جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ....»	39
« دَعُوهُ وَ هَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ.... »	53
« ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً .... »	50
« صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ....»	34-33
« طَافَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ.... »	48
« طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ... »	48
« فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ....»	39
« قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ ... »	62
« قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ فِي حُبِّ اثْنَتَيْنِ.... »	20
« كلِّ داءٍ دواءٌ فإذا أصيب دواءُ الداءِ »	60
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ... »	32

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا.... »	63
« ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.»	60
« مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلاَّ وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ....»	60
« مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ.... »	39
« مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ »	30
« مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ .... »	63
«مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ .... »	41
« مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.... »	41
«نعم يا عباد الله تداووا ،فإن الله عز وجل لم يضع داء .... »	60
« هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ».	60
« يَسِّرُوا ، وَلاَ تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا.... »	44
« يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ ، وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ .... »	22

المصادر

والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

1) **القرآن الكريم.**

الألباني محمد ناصر الدين :

2) **أصل صفة النبي عليه السلام من التكبير إلى التسليم – كأنك تراها – " صلوا كما رأيتموني أصلي "** ، ط 1 :1427- 2006 ،مكتبة المعارف للنشر و التوزيع ، الرياض ،

الألوسي شهاب الدين محمود شكري البغدادي:

3) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، ط : 1415 ، دار الكتب العلمية – بيروت.

الأندلسي محمد بن حيان الشهير :

4) **تفسير البحر المحيط** ، د. ط ، د.ت. ط ، دار إحياء التراث العربي.

ابن باز عبد العزيز وآخرون – اللجنة الدائمة وقرارات المجمع الفقهي:

5) **فتاوى إسلامية** ، تح : ابن عبد العزيز المسند ، د . ط ، د . ت . ط.

ابن باز عبد العزيز:

6) **أحكام صلاة المريض وطهارته** ،ط1 :1422، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف والرشاد – مملكة العربية السعودية .

البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله:

7) **الجامع الصحيح** ، ط1: 1407 – 1987 ، دار الشعب – القاهرة.

البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس:

8) **كشاف القناع** ، ط: 1403- 1983 ، عالم الكتب – بيروت.

البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي:

9) **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ط 1: 1344 هـ

الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك:

10) **الجامع الصحيح سنن الترمذي** ،تح :أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني :

11)**الفتاوى الكبرى** ، تح :محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا ،ط1 : 1408- 1987 ، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان .

12)**جامع المسائل** ، ط1 : 1422 ، دار الفوائد للنشر والتوزيع .

13)**شرح العمدة في الفقه** ، تح : سعود صالح العيشان ، ط1 : 1413 ، مكتبة العبيكان – الرياض.

14)**كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، مكتبة ابن تيمية د . ط ، د . ت . ط.

15)**مجموع الفتاوى** ، ط3 : 1426- 2005 ، دار الوفاء .

الجبرين عبدالله بن عبد الرحمن:

16) **الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية** ، جمعها وأعدها : ابراهيم بن عبد العزيز الشتري.

الجعلى عثمان بن حسين برى المالكي:

17) **سراج السالك شرح أسهل المسالك** ، ط: 1392-1972 ،الأخيرة ، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده – مصر ، ملاحظ المطبعة : رجب أحمد علام.

الحاكم أبي عبدالله:

18) **المستدرك على الصحيحين** ،ط 1 : ، 1427، د . د . ن.

ابن حبان محمد أبو حاتم البُستي:

19) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. تح : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ط2: ، 1414 –

الحطاب الرعيني محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي :

20) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ،ط1 : 1416- 1995 ، دار الكتب العلمية : بيروت- لبنان.

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني:

21) **سنن أبي داود** ، د .ط ، دار الكتاب العربي . بيروت.

الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي:

22) **مختار الصحاح** ، مكتبة لبنان ، مج1 ، 1986.

الرازي ابن فارس بن زكرياء القزويني:

23) **مجمل اللغة** ،ط2 :1406هـ- 1986 م ، مؤسسة الرسالة .

الرافعي أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس:

24) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، د . ط ، 1987 ، مكتبة لبنان .

الرملي ابن شهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة:

25) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، ط2: 1424-2003 ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

الزحيلي وهبة :

26) **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، د .ط ، د . د . ن .

27)**الفقه الإسلامي وأدلته** ، ط4 ، د . ت . ط ، دار الفكر- (سوريا) ، دمشق.

السدحان عبدالله بن ناصر :

28)**رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية** ، وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية ، د. ط ، د. ت . ط ، د .د . ن .

29)**رعاية المسنين في الإسلام**، د. ط ،1419-1999 ، د . د. ن .

السرخسي شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل:

30) **المبسوط** ، ط1، دار المعرفة – بيروت، : 1409 - 1989.

سعيدان وليد بن راشد :

31) **تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة**، د.ت . ط ، د. ط ، د. د .ن.

الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي:

32) **الموافقات** ، ط1 : 1417-1997 ، دار ابن عفان .

شعبان عبد العاطي وآخرون:

33)**مجمع اللغة العربية** ،الادارة العامة للمعجمات وإحياء التراث .

الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله:

34) **فتح القدير**، ط4 :1428- 2007 ، دار المعرفة : لبنان- بيروت .

الصنعاني محمد بن إسماعيل:

35) **منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، ط: علي بن عامر الأسدي ، د. ت. ط ، د. د. ن .

الطبري محمد بن جرير بن يزيد:

36) **جامع البيان عن تأويل آيات القرآن** ،ط1 :1415-1994 ،مؤسسة الرسالة.

طلب فرج صلاح الدين:

37) **دور القرآن الكريم في تقرير حقوق المسن** ، غزة ،1429هـ-2008.

عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد :

38) **التمهيد** ، تح : سعيد أحمد أعراب ،1396-1976.

39) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تح : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكرى ، د . ط . ، د . ت . ط ، مؤسسة قرطبة للنشر.

ابن عثيمين محمد بن صالح :

40) **تكملة فتاوى الموقع**، د. ط ، د .ت. ط ، د . د. ن .

العجمي سالم:

41) **الصيام سؤال وجواب** ، د . ط ، د . ت . ط.

عطية محمد سالم:

42) **مجموعة الرسائل المدنية** ، ط1 : 1426 – دار الجوهرة.

عليش محمد:

43) **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د .ط ، د. د. ن .

الفراء أبو زكريا يحي بن زياد:

44) **معاني القرآن** ، تح: أحمد يوسف ،محمد علي النجار ، د . ط ، د . ت . ط ، دار المصرية للتأليف و الترجمة –مصر.

الفوزان صالح بن فوزان:

45) **المنتقى من فتاوى الفوزان** ، د .ط ،د . د . ن .

فيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب:

46) **قاموس المحيط** ، ط: 1400-1980 ، الهيئة المصرية العامة ، نسخة من مطبعة الأميرية :1302هـ.

القرشي ابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل الدمشقي :

47) **تفسير القرآن العظيم** ، تح: سامي بن محمد سلامة ، ط2 : 1420 – 1999 ، دار الطيبة للنشر والتوزيع.

48)**تفسير القرآن العظيم** ، ط1 : 1418-1997 ، دار طيبة للنشر .

القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين:

49)**الجامع لأحكام القرآن** ، ط1 : 1358-1939 ، دار الكتب المصرية القاهرة.

قيم الجوزية :

50) **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، 1973 ، دار الجيل – بيروت.

51)**الصلاة وأحكام تاركها** ، د. ط ، د.ت.ط مكتبة الثقافة –المدينة.

52)**الصلاة وحكم تاركها وسياق النبي عليه الصلاة والسلام من حين يكبر إلى أن يفرغ منها** ، ط1 : 1416-1996 ، الجفان والجابي ، دار ابن حزم –قبرص – بيروت.

53)**القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين** ،د. ط، د. ت .ط، دار ابن القيم دار ابن عفان.

54)**بدائع الفوائد** ، تح : هشام عبد العزيز عطا ، نزار مصطفى الباز ،ط1 : 1416-1996 ، مكة المكرمة.

55)**بدائع الفوائد**، تح :هشام عبد العزيز عطاء ، عادل عبد الحكيم العدوي ، د. ط ، د . ت . ط ، د . د . ن.

56)**مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** ، ط2: 1393-1973 ،دار الكتاب العربي – بيروت.

الكساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد:

57) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي:

58) **الفتاوى الهندية** ، د. ط، د. د.ن .

ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني:

59) **سنن ابن ماجة** ، مكتبة أبي المعاطي، د .ط، د.ت. ن ، د. د. ن .

مالك بن أنس:

60) **المدونة الكبرى** ، تح : زكرياء عميرات ، د . ط ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

مسلم أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري:

61) **الجامع الصحيح** ، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت .

المظهري محمد ثناء الله العثماني الحنفي النقشبندي:

62) **تفسير المظهري**، د .ط ، د. د . ن .

معلوف لويس:

63) **المنجد في اللغة والأدب** ، ط19 : د. ت ، ط ،مطبعة كاثوليكية – بيروت.

ابن منظور محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين:

64) **لسان العرب** ، د . ط ، د ، ت ، ط ،دار الصادر – بيروت.

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد:

65) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، تح: ابن عابدين ، ط1 : 1418 -1997 ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي:

66) **السنن الكبرى** ، تح : حسن عبد المنعم حسن شلبي ، د . ط ، د . ت . ط ،مؤسسة الرسالة .

النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي:

67) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، تح: عبد الوارث محمد علي ، ط1 : 1418-1997 ، دار الكتب العلمية محمد علي بيضوني – بيروت –لبنان .

النووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف:

68) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ط3 : 1414-1991 ، المكتب الاسلامي- بيروت.

هلالي سعد الدين مسعد:

69) **قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي** ، ط1 : 1423-2002 ، الكويت.

ابن همام محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين:

70) **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي** ، ط1: 1424-2003 ، دار الكتب العلمية : بيروت- لبنان.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية:

71)**الموسوعة الفقهية** ، ط2 : 1404-1427 ، دار السلاسل – الكويت.

72)**الموسوعة الفقهية** ، ط1 : كويت ، ج36، 1417 – 1996 .

رسائل تخرج والمجلات والأفلام الوثائقية:

الجزيرة، الشريعة والحياة:

73) **حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية** ، 1999/10/24.

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي:

74) **حقيقة كرة القدم** (دراسة شرعية واقعية من خلال فقه الواقع).

السدحان عبدالله بن ناصر:

75) **رعاية المسنين في الإسلام** ،ديسمبر 1997 ،ع33 ،مجلة الشريعة – شريعة

سعيدان بلال:

76)**حقوق المسن في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري** ، 1432-2011/1433-2012 ، جامعة الجزائر – 1 - .

القصار عبد العزيز خليفة:

77)صوم الشيوخ المسنين ، مجلة الشريعة – شريعة ، ع33 ، ديسمبر 1997.

هبة مدحت راغب الدلو:

78) **أحكام المسنين في فقه العبادات**، الجامعة الإسلامية ، غزة . 1430-2009

هيفاء محمد الزبيدي:

79) **رعاية المسنين في التشريع الإسلامي** ، مجلة التربية الأساسية ، رعاية المسنين في التشريع الإسلامي ، العدد : 75 ، 2012 .

مواقع الانترنت:

80)**موقع مكتبة صيد الفوائد** ، أحكام الدين ، د. ت . ن ،د . د .ن .

جـــدول الرمـــوز :

الرمـــــــوز	شرحـــــــــــــــها
د . ت .ن	دون تاريخ النشر .
د. د. ن	دون دار النشـر .
د. ط	دون طبـــعة .
د . ت . ط	دون تاريخ طبعة .